

# مستقبل معرّض للخطر

محنة الأطفال المجندين  
من قبل القوات  
المسلحة والجماعات  
المسلحة في شرق  
تشاد



منظمة العفو  
الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2011

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية  
Amnesty International Publications  
International Secretariat  
Peter Benenson House  
1 Easton Street  
London WC1X 0DW  
United Kingdom  
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2011.

رقم الوثيقة: AFR20/001/2011

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 مليون من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.



منظمة العفو  
الدولية

# قائمة المحتويات

1. لمحة عامة..... 5
2. حول هذا التقرير والمنهجية..... 7
3. عدم الاستقرار السياسي وانعدام الأمن والحماية..... 9
- آثار أزمة دارفور..... 9
- قوات مسلحة بالوكالة..... 10
- استمرار انعدام الأمن..... 11
- انسحاب قوات الأمم المتحدة قبل الأوان..... 12
4. لماذا يتم تجنيد الأطفال..... 13
- الفقر المدقع..... 13
- انعدام فرص التعليم..... 15
- النزاع العرقي وانعدام الأمن..... 16
- الممارسات المحلية والثقافة..... 17
5. اللاجئين والنازحون داخلياً..... 19
6. الفتيات في النزاع التشادي..... 21
7. المجنّدون..... 22
- الجيش التشادي..... 22
- جماعات المعارضة المسلحة التشادية..... 24
- الجماعات المسلحة السودانية..... 26
7. التسريح وإعادة الإدماج..... 28

28	تسريح أعداد محدودة .....
30	مواطن الضعف في برامج الحكومة .....
31	شرك مراكز العبور والتوجيه .....
32	لا حماية، لا مرافق، لا شيء .....
33	9. حصانة صارخة .....
36	10. الإطار القانوني .....
36	القوانين والمعايير الدولية .....
40	القانون الوطني .....
40	الحق في التعليم .....
42	11. خاتمة .....
44	12. توصيات .....
44	إلى حكومة تشاد .....
46	إلى الجماعات المسلحة التشادية والسودانية في شرق تشاد .....
46	إلى المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للطفولة "يونيسف" .....
47	إلى الدول الأعضاء في مجلس الأمن .....
47	إلى المانحين، بمن فيهم البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي والحكومات المانحة .....
48	الملحق أ: إعلان نجامينا للمؤتمر الإقليمي بشأن الحد من استخدام وتجنيب الجنود الأطفال، كإسهام في تحقيق السلام والعدالة والتنمية، يونيو/حزيران 2010 .....
52	الملحق ب: مذكرة تفاهم بين حركة العدل والمساواة والأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الأطفال في دارفور، 21 يوليو/تموز 2010 .....
59	الهوامش .....

## "كانت المشاركة في القتال هي الجزء الأكثر صعوبة... فلا شيء في التمرد يسرُّ البال."

حازم، 17 عاماً، طفل مجند سابق، نجامينا 2010

### 1. لمحة عامة

لا يزال الأطفال في شرق تشاد يُستخدمون في القوات المسلحة وفي جماعات المعارضة المسلحة. ولا يزال خطر النزاع المسلح وتفشي العنف في المنطقة يدفع الأطفال، ومعظمهم من الأولاد، إلى الانضمام إلى هذه القوات والجماعات. إن فشل أو انعدام برامج تسريح الأطفال المنخرطين بالجماعات المسلحة والقوات المسلحة يعرّض العديد منهم لإعادة التجنيد، حتى بعد عودتهم إلى منازلهم. ففي قرأهم القليل من المدارس والوظائف التي تتيح لهم فرصاً بديلة. ويعتبر الأطفال النازحون داخلياً أو اللاجئين من دارفور المجاورة أكثر عرضة للخطر من غيرهم. وعلى جانبي الحدود مع السودان، تُنتهك حقوق الأطفال، ويفلت الجناة من العقاب.

إن جميع أطراف النزاع في شرق تشاد تقوم بتجنيد واستخدام الأطفال – الجيش الوطني التشادي وجماعات المعارضة المسلحة التشادية والسودانية. كما أن زعماء المجتمعات المحلية من مختلف الجماعات العرقية يستخدمون الأطفال للمشاركة في النزاعات الاجتماعية العنيفة والاضطرابات. وقالت الحكومة التشادية إنها ليس لديها سياسة لتجنيد الأطفال، ولكنها اعترفت بوجود أطفال في جيشها.<sup>1</sup> وحتى وقت اتخاذ خطوات لتطبيع العلاقات بينهما في مطلع عام 2010، كانت كل من الحكومتين التشادية والسودانية تدعم الجماعات المسلحة المعارضة للأخرى، على الرغم من وجود أدلة على أن تلك الجماعات كانت تقوم بتجنيد الأطفال في صفوفها بنشاط.<sup>2</sup> وكانت حركة العدل والمساواة، وهي جماعة مسلحة سودانية، نشيطة في تجنيد الأطفال. وكثيراً ما فُقد العديد من الأطفال في مخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخلياً في شرق تشاد، ثم عُثر عليهم في وقت لاحق في صفوف الجماعات المسلحة. واستمرت حركة العدل والمساواة في حملات تجنيد المقاتلين في مخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخلياً في شرق تشاد في عام 2010.

ويُعتقد أن آلاف الأطفال قد انخرطوا في هذه القوات المقاتلة. وبحسب إحصاءات الأمم المتحدة في عام 2007، فإن عدد الأطفال الذين استُخدموا كمقاتلين أو كانوا مرتبطين بجماعات المعارضة المسلحة التشادية والسودانية والجيش التشادي<sup>3</sup> ربما يتراوح بين 7,000 و 10,000 طفل. وانضم آخرون إلى هذه الجماعات والقوات بهدف الانتقام لمقتل أفراد عائلاتهم أو نهب مواشيهم، أو هرباً من الفقر وانعدام فرص التعليم والوظائف.<sup>4</sup> وبحلول ديسمبر/كانون الأول 2010، كان حوالي 850 مجنداً سابقاً فقط قد تلقوا مساعدات التأهيل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسف".<sup>5</sup> وظل آلاف الأطفال العالقون في أتون النزاع، ومن بينهم أولئك الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخلياً، يشكلون هدافاً سهلة لتجنيدهم كمقاتلين أو لأغراض أخرى.

"الجندي الطفل هو كل شخص دون سن الثامنة عشرة يكون جزءاً من أي نوع من القوة المسلحة أو الجماعة المسلحة النظامية أو غير النظامية وبأية صفة، وهذا يشمل، ولا يقتصر على، الطهارة والحمالين والمراسلين وكل من يرافق مثل هذه الجماعات، باستثناء أفراد العائلة. كما يشمل التعريف الفتيات المجنדות لأغراض جنسية والزواج القسري. ولذا فإنه لا يشير إلى الطفل الذي يحمل الأسلحة أو الذي حملها فقط".<sup>6</sup>

وعلى الرغم من ازدياد بواعث القلق الدولية والإقليمية والوطنية، فإن رد الحكومة التشادية أحدث تأثيراً ضعيفاً. وكثيراً ما دعا مجلس الأمن الحكومات إلى احترام حقوق الأطفال وأدان تجنيدهم واستخدامهم من قبل أطراف النزاع.<sup>7</sup> وفي عام 2009، أعربت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عن "بواعث قلقها العميق بشأن استمرار وتفشي الانتهاكات التي تُرتكب ضد الأطفال، واستمرار تجنيد واستخدام الأطفال من قبل جميع أطراف النزاع، ولاسيما حركة العدل والمساواة السودانية المتمردة وقادة محليون معينون في القوات المسلحة التشادية".<sup>8</sup> وفي أبريل/نيسان 2010، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن تشاد أظهرت التزامها بمكافحة تجنيد الأطفال، ونظمت جولات تفتيشية عن الأطفال في معسكرات الجيش، وأمرت القادة بتسهيل إمكانية وصول الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تلك المعسكرات.<sup>9</sup> وفي يونيو/حزيران 2010، وخلال مؤتمر نظمته الحكومة التشادية ومنظمة "يونيسف"، تعهدت حكومات تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون والسودان ونيجيريا والنيجر في "إعلان نجامينا" بوقف تجنيد الأطفال في القوات والجماعات المسلحة، وخلق فرص تعليم وعمل أفضل للجنود الأطفال السابقين.<sup>10</sup>

بيد أن ما أعاق التقدم في هذا السبيل هو عدم المشاركة السياسية للحكومة والجيش التشاديين، وعدم كفاية الموارد، واستمرار الاضطرابات في المنطقة، بما فيها القتال الناشب بين الجيش وجماعات المعارضة المسلحة التشادية. وقد كان لخطط تشاد المتعلقة بنزع أسلحة الأطفال المنخرطين في القوات والجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، تأثير محدود. وغالباً ما كانت الوكالات الدولية غير قادرة على إعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم بسبب استمرار حالة انعدام الأمن. كما أن الأطفال الذين تم تسريحهم بنجاح، عادوا وانضموا إلى الجماعات المسلحة في وقت لاحق بسبب انعدام الفرص البديلة. وفي نهاية عام 2010، لم يكن واضحاً إلى أي مدى بدأت حركة العدل والمساواة بتنفيذ مذكرة الاتفاق التي وقعتها في يوليو/تموز 2010 مع الأمم المتحدة لوضع حد لتجنيد الأطفال، ولا سيما في مخيمات اللاجئين، ولاستخدام هذه المخيمات في شرق تشاد كقواعد للتجنيد.<sup>11</sup>

إن منظمة العفو الدولية تدعو الحكومتين التشادية والسودانية والجماعات المسلحة التشادية والسودانية وأعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم هيئة الأمم المتحدة، إلى اتخاذ خطوات فعالة لضمان حماية حقوق الأطفال في شرق تشاد. ويتعين على جميع أطراف النزاع أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي إطلاق سراح جميع الأطفال المنخرطين في القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وإتاحة الفرص التعليمية والمهنية وفرص العمل لهم، وذلك لدعم عملية إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم. ويتعين على المجتمع الدولي، بما فيه الحكومات المانحة ووكالات الأمم المتحدة، إعطاء الأولوية لبرامج تسريح وإعادة إدماج الأطفال في المجتمع في شرق تشاد.

ومن الأهمية بمكان تعزيز و/أو وضع آلية للمراقبة الفعالة لعملية تجنيد واستخدام الأطفال بعد انسحاب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (مينوركات) في نهاية عام 2010.<sup>12</sup> وثمة حاجة ماسة إلى الموارد المالية واللوجستية والبشرية، كي يصبح بالإمكان تنفيذ إعلان نجامينا المتعلق بوضع حد لاستخدام وتجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة.

## 2. حول هذا التقرير والمنهجية

يُنشر هذا التقرير كجزء من حملة يشنها أعضاء منظمة العفو الدولية من أجل وضع حد لتجنيد الأطفال في القوات والجماعات المسلحة في تشاد. ويستند التقرير إلى بحوث أُجريت في شرق تشاد وفي العاصمة التشادية نجامينا في أبريل/ نيسان - مايو/ أيار 2009 ومارس/ آذار 2010 ومايو/ أيار - يونيو/ حزيران 2010 وسبتمبر/ أيلول 2010.

ففي أبريل/ نيسان - مايو/ أيار 2009 سافر مندوبو منظمة العفو الدولية إلى نجامينا وشرق تشاد، حيث زارو مدن أبيتشي، وهي كبرى المدن في شرق تشاد، وفارتشانا وحجر الحديد، بالإضافة إلى مخيمات اللاجئين في غاغا وفرتشانا وبريجينغ. وفي نجامينا زار مندوبو المنظمة وقابلوا أطفالاً كانوا منخرطين سابقاً في القوات والجماعات المسلحة في شرق تشاد في مركزي العبور والتوجيه.

وفي مارس/ آذار 2010 أجرى مندوبو منظمة العفو الدولية مقابلات مع جنود أطفال سابقين في مركزي العبور والتوجيه في نجامينا.

في مايو/ أيار ويونيو/ حزيران 2010، وفي شرق تشاد، أجرى مندوبو منظمة العفو الدولية مقابلات مع جنود أطفال سابقين وحاليين من تشاد ودارفور، ومع قادة وأفراد عادين في مخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخليا، ومع مسؤولين يعملون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وجماعات حقوق الإنسان المحلية، بالإضافة إلى مسؤولين حكوميين. وقد أُجريت المقابلات في مدن أبيتشي وغويريدا وغوز بيدا (والمناطق المحيطة بها)، وفي مخيمات اللاجئين في " جبل " ومواقع النازحين داخليا في غاناتشور وغسير وغوروكوم وكولوما وكوبيغو. كما زار المندوبون قرية فاري للعائدين، بالقرب من غويريدا.

وفي سبتمبر/ أيلول وأكتوبر/ تشرين الأول 2010، أجرى مندوبو منظمة العفو الدولية مقابلات مع مسؤولين تشاديين وعاملين في المجال الإنساني في نجامينا.

وعلى مدى الأشهر الثمانية عشر الماضية، أجرى مندوبو منظمة العفو الدولية مقابلات موسعة مع 41 فتى كانوا قد جُندوا من قبل الجماعات المسلحة أو الجيش، أو انضموا إليهما. وقد أُجريت المقابلات في مركزي العبور والتوجيه ومخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخليا والقرى، التي أُعيد إليها الأطفال لجمع شملهم مع عائلاتهم.

وأُجريت المقابلات وفقاً للممارسات الفضلى لمقابلة الأطفال الذين تأثروا بالنزاع أو تعرضوا لانتهاكات حقوقهم الإنسانية. وقد أُجريت باللغتين الفرنسية والعربية بمساعدة مترجمين عند الضرورة. وأبلغ مندوبو المنظمة الأطفال وعائلاتهم، أو البالغين المسؤولين عن رعايتهم، بأغراض المقابلات وكيفية استخدام المعلومات التي يتم جمعها.

ولم يتعرف مندوبو منظمة العفو الدولية على فتيات منخرطات في القوات أو الجماعات المسلحة، ولم يتم إجراء مقابلات معهن. ومع أن النساء والفتيات ما زلن يتعرضن للاغتصاب وغيره من أشكال العنف على أيدي أفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة والمليشيات المختلفة، فإن ثمة نقصاً في المعلومات المتعلقة باستخدام وتجنيد الفتيات من قبل أطراف النزاع في شرق تشاد، مع أن بعض الأنباء تشير إلى وجود فتيات صغيرات في صفوف

محنة الأطفال المجندين من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في شرق تشاد

بعض الجماعات المسلحة.<sup>13</sup> وربما يكون ذلك بسبب العادات والمحرّمات ومنزلة المرأة التقليدية في المجتمعات بشرق تشاد ودارفور، ولكنه ربما يعزى أيضاً إلى أن دور الفتيات في النزاع المسلح بشرق تشاد ظل محدوداً بالمقارنة مع النزاعات المسلحة الأخرى.

وتم تحليل وتمحيص المعلومات التي حصل عليها مندوبو المنظمة من خلال المقابلات، ومقارنتها بالبيانات المتوفرة من مصادر أخرى، ومنها زيارات بحثية سابقة إلى البلاد والمنطقة. ولأسباب تتعلق بالأمن والخصوصية، فقد ظلت الأسماء الحقيقية للأطفال الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية قيد الكتمان، واستُخدمت الأسماء المستعارة في التقرير بدلاً منها.

كما حصل مندوبو منظمة العفو الدولية على معلومات وشهادات من مصادر أخرى، من بينها أفراد عائلات جنود أطفال سابقين وحاليين والسلطات التشادية وزعماء اللاجئين والنازحين والمنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني التشادية المحلية. وبلغ عدد الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم 118 امرأة ورجلاً يمثلون النازحين داخلياً، وأكثر من 50 ممثلاً للاجئين والجماعات العرقية في شرق تشاد.

وعند إعداد هذا التقرير، قامت منظمة العفو الدولية بمراجعة تقارير الأمم المتحدة، ومنها تقارير منظمة "يونيسف" وفريق العمل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، التابع لمجلس الأمن، وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبشأن الأطفال والنزاع المسلح في تشاد، بالإضافة إلى عدة تقارير للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

وناقش مندوبو منظمة العفو الدولية بواعث القلق المثارة في هذا التقرير في عدة اجتماعات عقدها مع السلطات الوطنية والمحلية التشادية، ومن بينهم ممثلون لوزارات الدفاع والعدل والشؤون الاجتماعية، ومع أعضاء السلك الدبلوماسي ووكالات الأمم المتحدة العاملة في تشاد، ومنها بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. كما ناقشت منظمة العفو الدولية بواعث قلقها مع بعض قادة جماعات المعارضة المسلحة التشادية الناشطة في المنطقة.

## 3. عدم الاستقرار السياسي وانعدام الأمن والحماية

"جيد أن يُجمع شمل طفل مع عائلته، ولكن الأسباب التي دفعته إلى الانضمام إلى قوات مسلحة أو جماعة مسلحة - وهي الفقر ووجود الجيش والجماعات المسلحة وانعدام الفرص في القرى - لا تزال موجودة وتشكل مشكلةً كبرى." موظف يعمل مع منظمة دولية تعنى بإعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين في شرق تشاد، مايو/أيار 2009.

لا تزال الأوضاع الأمنية في تشاد متقلبة للغاية، وقد أدى فشل الحكومتين التشادية والسودانية لسنوات عديدة في ضمان حماية المدنيين في المنطقة إلى تعريض اللاجئين والنازحين داخلياً والسكان المحليين، ولاسيما الأطفال، للهجمات من قبل الجماعات المسلحة والمليشيات والجيش. وفي الفترة بين مارس/آذار 2008 وأواسط عام 2010، قامت القوات الدولية، تحت قيادة الاتحاد الأوروبي في البداية، ثم تحت قيادة بعثة الأمم المتحدة في شرق تشاد (مينوركات)، بتدعيم الأمن في المنطقة. بيد أن قوات الأمم المتحدة بدأت بالانسحاب، وسيكتمل انسحابها بحلول نهاية عام 2010، وذلك بناء على طلب الحكومة التشادية، وبعد صدور قرار مجلس الأمن في مايو/أيار 2010.<sup>14</sup> ويُخشى أن يؤدي ذلك إلى زيادة المخاطر التي يواجهها الأطفال، ومنها احتمال إعادة تجنيدهم كجنود أطفال، وتعميق التحديات المتعلقة بعملية التسريح وإعادة الإدماج.

### آثار أزمة دارفور

لقد جُرّت منطقة شرق تشاد، الفقيرة وغير المستقرة أصلاً، إلى أتون الأزمة الناشبة في إقليم دارفور السوداني المجاور منذ عام 2003. وخلقت مليشيا "الجنجويد"<sup>15</sup>، المدعومة من قبل قوات الحكومة السودانية والمرتبطة بالجماعات المقاتلة في شرق تشاد، حالة من عدم الاستقرار في المنطقة وذلك بشن هجمات على جماعات عرقية معينة في شرق تشاد، ومنها داجو وموية ومساليب وكجكسا. وقد اتسع نطاق تلك الهجمات بشكل خاص في أواخر عام 2005 إثر تدهور العلاقات بين الحكومتين التشادية والسودانية.

## حازم، 17 عاماً

"كنت أعيش مع عائلتي في أبييتشي وأذهب إلى المدرسة مع إخوتي وأخواتي. وقد خالجنني الغضب بسبب قتل بعض أقربائي ونهب مقتنياتنا. لقد كانت الظروف صعبة أثناء وجودي مع التمرد، لكننا كنا نملك ما يكفي من الغذاء. إن الاشتراك في القتال كان الجزء الأكثر صعوبة، فقد كان العديد من الجنود في مثل سني، وليس في التمرد ما يسرُّ البال."

"لم أرَ عائلتي منذ ثلاث سنوات، ولكنها تعرف أنني هنا في نجامينا الآن. وهناك بعض الأطفال الآخرين الذين شاركوا في التمرد موجودون معي هنا في المركز. في مثل سني يجب أن أكمل دراستي. وأود حقاً أن أعمل في كراج، ولكنني لا أعرف أين."

على مدى السنوات الخمس الماضية، أسفرت هجمات مليشيا "الجنجويد" والمصادمات العرقية عن النزوح القسري لعشرات الآلاف من التشاديين، الذين لا يزال العديد منهم يعيشون في أوضاع معرضة للخطر في مواقع النازحين داخلياً على الحدود مع السودان، ولا تزال قراهم الأصلية غير آمنة.<sup>16</sup> ويُسمح لهم بالحصول على المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية، كالمدارس والحصول على الماء والوصول إلى المراكز الصحية، التي توفرها وكالات الأمم المتحدة وشركاؤها.<sup>17</sup> وبالإضافة إلى ذلك، فإن ما لا يقل عن 200,000 لاجئ من دارفور، بينهم حوالي 162,000 طفل، يعيشون في 12 مخيماً للاجئين في شرق تشاد.<sup>18</sup> وقد فروا من القتال الدائر بين الحكومة السودانية وجماعات المعارضة المسلحة والهجمات التي يشنها "الجنجويد" على قراهم. إن أوضاع السكان المحليين التشاديين ازدادت سوءاً لأنهم محرومون من الحصول على المساعدات الإنسانية بشكل مباشر، ولأن الحكومة لا توفر لهم الخدمات الأساسية في قراهم.

## قوات مسلحة بالوكالة

ما انفكت كل من الحكومتين التشادية والسودانية، على مدى سنوات عدة، تقدم الدعم إلى المعارضة السياسية المسلحة للأخرى. فقد قامت تشاد بتسليح ودعم جماعات سودانية مسلحة، ومنها حركة العدل والمساواة، بينما قامت السودان بإيواء ومساعدة عدة جماعات معارضة مسلحة تشادية.<sup>19</sup>

وفي نهاية يناير/كانون الثاني 2008، وفي وقت ارتفاع حدة التوتر بين تشاد والسودان، تعرضت العاصمة التشادية نجامينا لهجوم شنه أكثر من 2,000 مقاتل ينتمون إلى ثلاث جماعات معارضة مسلحة تشادية، هي:

■ اتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية

■ تجمع القوى من أجل التغيير

■ اتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية – الأساسية.

وقُتل مئات المدنيين وأصيبوا بجروح، وفرّ ما يربو على 50,000 شخص إلى دولة الكاميرون المجاورة عقب هجوم شنه ائتلاف من جماعات مسلحة معارضة على العاصمة نجامينا في مطلع عام 2008. وبعد أن استعادت السلطات التشادية السيطرة على المدينة في 3 فبراير/شباط 2008، قُتل معارضون سياسيون مشتبه بهم، وتعرضوا للتعذيب والاختفاء القسري.<sup>20</sup> واتهمت تشاد السودان بدعم ذلك الهجوم بالإضافة إلى هجوم آخر على القوات التشادية في مايو/أيار 2009 في مدينة أم دام على الحدود مع السودان على أيدي الجماعة التشادية المسماة

"القوات المتحدة للمقاومة". واستعادت السلطات التشادية 84 طفلاً كانوا مع "اتحاد قوى المقاومة" وسلمتهم إلى منظمة "يونيسف".

## قصة مهاماني

"غادرتُ مدينة أبييتشي قبل أربع سنوات، عندما كنت أنثى في الرابعة عشرة من العمر. كنت لوحدي، ولم أخبر أحداً بأنني ذاهب للانضمام إلى جماعة مسلحة. كنت أعرف أين أذهب للالتحاق بالتمرد لأن العديد من الأشخاص كانوا يسافرون بين تشاد والسودان. سافرت على الطريق من أبييتشي إلى أندري، ثم إلى السودان. وقد استغرقت رحلتي سبعة أيام للانضمام إلى التمرد.

"بعد مرور عام على وجودي في "جبهة إنقاذ الجمهورية"، وهي جماعة مسلحة تشادية، أصبحت قائداً لجموعة مؤلفة من 50 مقاتلاً. وكانت جبهة إنقاذ الجمهورية تضم أطفالاً أصغر سناً وأكبر سناً مني."

في الجانب الآخر اتهمت السلطات السودانية تشاد بدعم جماعات المعارضة المسلحة الدارفور، ولاسيما عقب الهجوم الذي شنته حركة العدل والمساواة على مدينة أم درمان بالقرب من العاصمة السودانية الخرطوم في 10 مايو/أيار 2008. وكان هناك أطفال بين الذين أسرتهم القوات السودانية أو قبضت عليهم واحتجزتهم أثناء القتال أو بعده. وقال مسؤولون سودانيون إن قوات الأمن السودانية استعادت 109 أطفال، زُعم أنهم جميعاً أعضاء في حركة العدل والمساواة، أثناء هجوم أم درمان وبعده. وقالت مصادر أخرى إنه أُطلق سراح 99 طفلاً في أغسطس/آب 2008 بناء على مرسوم رئاسي، ولكن آخرين ظلوا محتجزين بحلول نهاية عام 2010. وفي الفترة بين عامي 2008 و 2010، مثل ما لا يقل عن 23 طفلاً أمام محاكم مكافحة الإرهاب السودانية. وحُكم على ثمانية منهم بالإعدام، وهو ما يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يحظر فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي ارتكبتها أطفال دون سن الثامنة عشرة في وقت وقوع الجريمة.<sup>21</sup>

## الاستمرار انعدام الأمن

في عام 2010 خفّت حدة التوترات مع سعي تشاد والسودان إلى تطبيع علاقاتهما. وفي يناير/كانون الثاني وافقت الحكومتان على عدم السماح للجماعات المعارضة المسلحة باستخدام أراضيها كقواعد لها، وتشكيل قوة مشتركة من 3,000 جندي للقيام بدوريات على الحدود المشتركة. وفي أبريل/نيسان استؤنفت التجارة عبر الحدود بين البلدين رسمياً بعد توقف دام سبع سنوات. وفي مايو/أيار، مُنح زعيم حركة العدل والمساواة خليل إبراهيم من دخول تشاد وأرغم على العودة إلى ليبيا. وفي يوليو/تموز، وعشية زيارة قام بها الرئيس السوداني عمر البشير إلى تشاد<sup>22</sup>، أجبرت السلطات السودانية ثلاثة من قادة جماعات المعارضة المسلحة التشادية على مغادرة السودان.<sup>23</sup>

## روان، 13 عاماً

"ليس لدي عائلة في نجامينا، ولا يعرف أقربائي أنني هنا. في غويريدا كنت أعيش مع والدي وإخوتي وأخواتي. وقبل سنتين غادرت لوحدي، عندما كان عمري عشر سنوات ونصف السنة. لم أحدث عن هذا الأمر مع والدي أو أعمامي عندما غادرت. ذهبت إلى "الجنيّة" بالسودان وانضمت إلى "الحركة الوطنية للإصلاح"، وهي جماعة مسلحة تشادية. نقلوني إلى سنجارا، حيث أمضيتُ سنة ونصف السنة، ثم ذهبت إلى وادي منجاي لمدة ستة أشهر، حيث لم يكن لي دور محدد. تلقيت تدريباً تمهيدياً وعسكرياً. وبعد سنتين، قرر القائد المسؤول عني الانضمام إلى الحكومة التشادية، وغادرنا السودان إلى تشاد. وعندما وصلنا إلى تشاد وجدت العديد من الأطفال، بعضهم في مثل سني، وبعضهم الآخر أكبر مني سناً."

محنة الأطفال المجندين من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في شرق تشاد

وعلى الرغم من هذا التحسن في العلاقات بين تشاد والسودان، فقد ظلت الأوضاع الأمنية هشة، وظلت اتفاقيات السلام الموقعة منذ عام 2007 من قبل بعض جماعات المعارضة المسلحة والجيش التشادي غير مطبقة. واستمر القتال المتقطع بين الجيش التشادي وجماعات المعارضة المسلحة في بعض أنحاء شرق تشاد. وفي أبريل/نيسان 2010، أدى القتال الذي نشب بين قوات الحكومة التشادية و"الجبهة الشعبية للنهضة الوطنية" حول قريتي تيسي وجهنامي، بالقرب من الحدود مع السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، إلى مزيد من نزوح المدنيين، بمن فيهم الأطفال. وعقب القتال الذي دار بين القوات المسلحة السودانية وحركة العدل والمساواة في غرب دارفور في أبريل/نيسان، وصل ما لا يقل عن 5,000 لاجئ سوداني جديد إلى منطقة براك في شرق تشاد.

وما فتئت عمليات قطاع الطرق ضد اللاجئين والنازحين داخلياً والسكان المحليين والعاملين في المجال الإنساني تشكل باعث قلق رئيسي منذ سنوات عدة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد استمر العنف بين الجماعات القبلية والعرقية، وبشكل أساسي بين "الزغاوة" وغيرها من الجماعات العرقية، من قبيل "التامة"، وبين السكان المحليين واللاجئين والنازحين. ومع ذلك فقد شجعت السلطات التشادية النازحين داخلياً على العودة إلى قراهم الأصلية، لكن هذه المناطق بقيت غير آمنة عموماً وتفتقر إلى الخدمات الأساسية والبنية التحتية.

### انسحاب قوات الأمم المتحدة قبل الأوان

في يناير/كانون الثاني 2010 أبلغت الحكومة التشادية مجلس الأمن أنها تطلب انسحاب قوات "بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد" (مينوركات) من البلاد. وبعد مفاوضات، وافق مجلس الأمن في مايو/أيار على انسحابها التام بحلول نهاية عام 2010،<sup>24</sup> وإنشاء فريق عمل من ممثلي "مينوركات" والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوات الأمن التشادية لمراقبة الأوضاع الأمنية.<sup>25</sup> وقالت حكومة تشاد إنها ستتولى مسؤولية حماية المدنيين المتواجدين على أراضيها، بمن فيهم اللاجئون والنازحون. كما أعلنت استراتيجية أمنية ثلاثية المستويات لشرق تشاد:

في المستوى الأول تقع المسؤولية على عاتق عناصر الجيش التشادي المتمركزين في المدن القريبة من الحدود مع السودان، من بهاي إلى تيسي، وعلى عاتق قوة الحدود السودانية - التشادية المشتركة.

وفي المستوى الثاني تتولى المسؤولية قوات الدرك الوطني وحرس البادية الوطني.

أما في المستوى الثالث لأمن المنطقة فتكون المسؤولية على عاتق أفراد قوة الشرطة الإنسانية الجديدة، ومفرزة الأمن الموحدة، التي أنشأت على مدى السنوات الثلاث الماضية بمساعدة الأمم المتحدة، والتي سيتم نشرها حول مخيمات اللاجئين وفي المدن.

وقد وافق مجلس الأمن على انسحاب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد على الرغم من عجز الحكومة التشادية عن إظهار قدرتها على حماية حقوق السكان الذين يعيشون في شرق تشاد، أو إرادتها السياسية للقيام بذلك. وطالما أعربت منظمة العفو الدولية، في مناسبات عدة، عن قلقها من أن انسحاب بعثة الأمم المتحدة قبل الأوان من شأنه أن يعرض للخطر الأمن النسبي الذي يتمتع به السكان المحليون وأكثر من 260,000 لاجئ وقرابة 170,000 نازح.

## 4. لماذا يتم تجنيد الأطفال

تصاعدت وتيرة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة، وهما ممارستان شائعتان أصلاً في شرق تشاد، مع تصاعد تفشي انتهاكات حقوق الإنسان التي أطبقت على شرق تشاد ودارفور في السنوات الست الماضية. ويتم تجنيد الأطفال في مختلف أنحاء شرق تشاد، من القرى ومخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخلياً. وتتحمل القوات المسلحة والجماعات المسلحة التشادية وجماعات المعارضة المسلحة السودانية، من قبيل حركة العدل والمساواة، مسؤولية تجنيد الأطفال واستخدامهم. ووفقاً لمصادر مختلفة،<sup>26</sup> فإن نحو 80 بالمائة من الجنود الأطفال منخرطون بالجماعات المسلحة، وأن 20 بالمائة منخرطون بالقوات المسلحة تشادية. ويُذكر أن الجهات المجدّدة تدفع للأطفال من 10,000 إلى 250,000 فرنك أفريقي (من 20 إلى 500 دولار أمريكي).<sup>27</sup> وتقول المنظمات الإنسانية التي تعمل مع الأطفال الذين تم تسريحهم في شرق تشاد إنه تم تجنيد واستخدام معظمهم مباشرة في القتال في سن تتراوح بين 13 و 17 سنة، وإن بعض الذين انخرطوا بالقوات أو الجماعات المسلحة، كانوا في العاشرة من العمر.

وفي مخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخلياً، بدأ أن الأولاد المراهقين هم الأكثر عرضة للتجنيد، ولا سيما بعد أن يكملوا دراستهم الابتدائية ويجدوا أنفسهم بلا عمل أو مهنة. وفي القرى، فإن الأطفال الذين ينتمون إلى العائلات الفقيرة جداً أو الذين التحق أفراد عائلاتهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة من قبل هم الأكثر قابلية للتجنيد.<sup>28</sup> ويستغل المجدّدون الشبكات العائلية والعرقية، أو يدفعون أموالاً لأشخاص في مخيمات اللاجئين ومواقع النازحين مقابل تسهيل عمليات التجنيد.<sup>29</sup> ومن بين الأساليب الشائعة أن يرسل المجدّدون الأطفال الملتحقين بهم أصلاً ومعهم أموال وملابس أنيقة وسجائر، وذلك كوسيلة لإغراء الأطفال الآخرين بالانضمام إليهم.<sup>30</sup>

واختطف بعض الأطفال وأرغموا على الانضمام إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، بينما كان آخرون مدفوعين بظروف الفقر وانعدام فرص التعليم والعمل، أو بالانتقام لمقتل أفراد عائلاتهم أو نهب مواشيهم. وقال آخرون لمنظمة العفو الدولية إنهم أرادوا أن يحموا عائلاتهم أو جماعتهم العرقية من هجمات الجماعات الأخرى. وغالباً ما يشعر الفتيان بأنه لا خيار لهم سوى الانضمام إلى القوات أو الجماعات المسلحة في المنطقة.

### الفقر المدقع

"والذي كبير في السن. وليس في منزلنا ما يكفيننا جميعاً. ولذا أردتُ أن أسعى إلى تحسين أوضاعنا فالتحقْتُ بالجيش، كي أساعد والدي والوالديتي."

عزام، الذي انضم إلى جماعة مسلحة وعمره 13 عاماً.

من الواضح أن الفقر المدقع يشكل عاملاً رئيسياً في إجبار الأطفال على الانضمام إلى الجيش أو الجماعات المسلحة. وتعتبر منطقة شرق تشاد واحدة من أشد المناطق فقراً في تشاد، وذلك إلى حد كبير بسبب بيئتها القاسية، وبعود من الإهمال من قبل السلطات، وانعدام الأمن على نطاق واسع. إن انعدام فرص التعليم والعمل يجعل الأطفال وأفراد عائلاتهم والزعماء المحليين يشعرون بأن الأفق الوحيد المفتوح أمامهم هو الانضمام إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

## حكاية عزام

"غادرتُ أبيتشي قبل أربع سنوات في عام 2006. كنت لوحدي، ولم أخبر أحداً. كنت أعرف إلى أين أذهب للانضمام إلى التمرد. وقد ذهب بعض الناس إلى الحدود بين تشاد والسودان. سلكتُ الطريق من أبيتشي إلى أدري، ثم إلى الجينية في السودان. وقد استغرقت رحلتي سبعة أيام للانضمام إلى التمرد في الجينية.

"لديّ أشقاء أكبر مني سنّاً، لم ينضموا إلى التمرد. والدي كبير في السن. ولا يوجد في منزلنا ما يكفينا جميعاً، ولذا أردت أن أعمل على تحسين أوضاعنا والانضمام إلى الجيش كي أساعد عائلتي ووالدي... "

"وبعد مرور سنة على التحاقني بجبهة إنقاذ الجمهورية [وهي جماعة مسلحة] أصبحت قائداً لمجموعة مؤلفة من 50 مقاتلاً. وربما سلموني القيادة لأنني لم أكن أمياً، فقد كنت أستطيع القراءة والكتابة. ثم اضطررت للالتحاق بقوات الحكومة عندما قرر قائدنا الانضمام إلى الحكومة التشادية.

"في صفوف التمرد كان هناك جنود أصغر مني سنّاً، وآخرون أكبر مني سنّاً. كنت في الثالثة عشرة من العمر عندما التحقت بجبهة إنقاذ الجمهورية. كنت أود المكوث مدة أطول في المركز [مركز العبور والتوجيه] لمدة سنتين أو ثلاثة من أجل الدراسة، ولكن والدي يحتضر، وطلبت والدي مني العودة إلى أبيتشي."

ويؤثر الفقر أيضاً على آلاف الأطفال الذين يعيشون في العديد من مواقع النازحين داخلياً وفي 12 مخيماً للاجئين في شرق تشاد. كما أن فرص التعليم المتاحة لهم بعد المرحلة الابتدائية قليلة للغاية. ويعتقد العديد من الأطفال الذين أجرينا معهم مقابلات في مخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخلياً أنهم بانضمامهم إلى القوات والجماعات المسلحة، سيكون بوسعهم الحصول على الغذاء والكساء والمال.

"أبا"، وعمره الآن 15 سنة، غادر قريته عندما كان في العاشرة من العمر. وقال لمنظمة العفو الدولية إنه لم يكن يملك ملابس، وإن والديه كانا يكلفانه بالعمل الجسدي الشاق، وأراد أن يتخلص "من كل ذلك". لم تكن في قريته مدرسة. فذهب إلى السودان مع ثلاثة أصدقاء، أحدهم كان في الخامسة عشرة من العمر، للانضمام إلى جماعة المعارضة المسلحة "الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي". وقد أبدى مقاتلو الجبهة دهشتهم من صغر سنه، ولكنهم قالوا إن بوسع الأطفال أن يساعدوا في القيام بأعمال خدمية من قبيل جلب الماء للقوات. وكان هناك العديد من الأطفال ممن هم في مثل سنه.

مكث "أبا" هناك لمدة شهر، إلى أن قال لهم قائدهم إن باستطاعتهم العودة إلى ديارهم بسبب عقد اتفاق سلام بين الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي وبين الحكومة التشادية. وكان واحداً من نحو 100 طفل ذهبوا أولاً إلى مونغو، حيث احتجزوا في مرافق حكومية، ثم إلى مراكز العبور التابعة لمنظمة يونيسيف في نجامينا. وقد قضى ثلاثة أشهر في مركز العبور، حيث التحق بمدرسة تعلم اللغة العربية. وفي عام 2008 أرسل للإقامة مع قريب له في أبيتشي، وأراد أن يبقى هناك لإكمال دراسته.

## انعدام فرص التعليم

"اللاجئون الذين يملكون المال يرسلون أطفالهم لإكمال دراستهم في الفاشر، بينما يتم تجنيد الفقراء من قبل الجماعات المسلحة."

موظف في مجال العون الإنساني يعمل مع اللاجئين في شرق تشاد.

إن العديد من الأطفال في سن الدراسة بشرق تشاد لا يستطيعون فعلياً الالتحاق بالمدارس الأساسية والثانوية. أما في مخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخلياً<sup>31</sup>، فإن الدراسة على المستوى الأساسي متاحة على نطاق واسع، ولكن فرص الدراسة الثانوية والتدريب المهني نادرة. إن انعدام الفرص التعليمية والمهنية وفرص العمل جعل من الأطفال هدفاً سهلاً للمجنّدين أو اضطرتهم إلى الانضمام إلى الجماعات المسلحة طوعاً.

إن فرص التعليم والتدريب المهني نادرة في قرى ومدن شرق تشاد. وبموجب القانون التشادي، فإن التعليم العام الأساسي والثانوي يجب أن يكون مجانياً،<sup>32</sup> وإن التعليم الأساسي<sup>33</sup> إلزامي.<sup>34</sup> بيد أن عدد المدارس الأساسية والثانوية في المنطقة قليل جداً، وعدد المعلمين غير كاف، بل إن معظمهم لا يتقاضون رواتبهم من الدولة، وإنما يدفعها أهالي طلابهم.<sup>35</sup> ووفقاً لإحصاءات البنك الدولي، فإن 70 بالمائة من المعلمين في تشاد هم معلمون في المجتمعات المحلية، وأن نحو 8,000 معلم لا يتلقون أية مساعدات مالية من الحكومة.<sup>36</sup>

كما أن البرامج التربوية والمهنية التي تنظمها المنظمات الإنسانية في مخيمات اللاجئين محدودة لأسباب عدة، منها عدم توفر الأموال الكافية.<sup>37</sup> وفي حين أن أعداداً كبيرة من الأطفال يلتحقون بالمدارس الأساسية المتوفرة على نطاق واسع في مخيمات اللاجئين في شرق تشاد، فإن الفرص المتاحة للأطفال لإكمال دراستهم الثانوية قليلة للغاية.<sup>38</sup> وتتولى منظمة "يونيسف" والمفوضية العليا للاجئين وشركاؤهما مسؤولية تمويل وتنظيم التعليم الأساسي داخل مخيمات اللاجئين. ووفقاً لتقرير أصدرته المفوضية العليا للاجئين في مارس/آذار 2010، فإن 98,832 طفلاً في سن الدراسة (بين السادسة والسابعة عشرة) يعيشون في 12 مخيماً للاجئين في شرق تشاد.<sup>39</sup> وتحتوي المخيمات على 76 مدرسة أساسية تضم 67,129 طالباً، وخمسة مدارس ثانوية تضم 370 طالباً، ويبلغ إجمالي عدد المعلمين 1,279 معلماً. ويعتبر مستوى تمثيل الفتيات مرتفعاً في بعض المدارس الثانوية. ففي مخيم أوري كاسوني للاجئين، على سبيل المثال، كان 25 ولداً و 74 بنتاً ملتحقين بالمدارس خلال السنة الدراسية 2009-2010. وسجلت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين نسبة تسرب مرتفعة تراوحت بين 7 و 40 بالمائة، وخاصة في مستوى الدراسة الثانوية. ولم تحدد الأسباب، لكنها ذكرت أن معظم المدارس الثانوية فرضت رسوماً مدرسية يدفعها أهالي الطلبة اللاجئين.

وثمة تحدٍ إضافي يواجهه الأطفال اللاجئين من دارفور، ويتمثل في أن النظم التربوية ولغة التعليم مختلفة بين السودان وتشاد.<sup>40</sup> وهذا يجعل من الصعب للغاية على الطلبة الذين أكملوا دراستهم الأساسية في تشاد أن يعودوا إلى السودان، حيث ربما تتوفر فرص أكثر للتعليم الثانوي. وعلاوة على ذلك، فإن السلطات السودانية لا تعترف بشهادات الدراسة الأساسية والثانوية التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسف"<sup>41</sup>. وقال مسؤولون في الأمم المتحدة لمنظمة العفو الدولية إن مناقشات جرت مع السلطات السودانية في الخرطوم وجوبا ودارفور في محاولة لحل هذه المشكلة.

محنة الأطفال المجندين من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في شرق تشاد

وقد حصل "صندوق تعليم اللاجئين"، وهو منظمة غير حكومية دولية، بشكل منفصل، في أغسطس/آب 2009 على موافقة الحكومة السودانية على نتائج المسابقات التي يدرسها الصندوق للأطفال اللاجئين في شرق تشاد.<sup>42</sup> وحصل 80 طالباً لاجئاً على شهادات معترف بها من الحكومة السودانية، وتمكنوا من إكمال دراستهم الجامعية. كما نظم صندوق تعليم اللاجئين برنامجاً تربوياً على مستوى التعليم الثانوي في مخيمات اللاجئين من خلال برنامج التعلم عن بُعد للطلبة الذين لم يكملوا تعليمهم الثانوي في السودان. وانخرط أكثر من 200 طالب في ذلك البرنامج في العام الدراسي 2009-2010.

وثمة عدد قليل من فرص التدريب المهني في بعض مخيمات اللاجئين في شرق تشاد، ولكن لا تتوفر فرص تُذكر في مواقع النازحين داخلياً، حيث حتى المدارس الأساسية محدودة للغاية.

## النزاع العرقي وانعدام الأمن

"بوجه عام، لا يُخبر الأطفال والديهم عندما يذهبون للانضمام إلى الجيش أو الجماعات المسلحة، لأنهم يخشون ألا يسمحوا لهم بالذهاب. ولكن ثمة حالات أخرى، يطلب فيها الأهل من أطفالهم الذهاب بهدف تفادي تعرضهم للقتل خلال الهجمات."

مقابلة مع مجموعة من قادة قبيلة "التامة" النازحين، أبيتشي، يونيو/حزيران 2010.

إن تفشي حالة انعدام الأمن في شرق تشاد والقتال المتقطع بين الجيش والجماعات المسلحة يعتبران أحد العوامل الأكثر أهمية التي تدفع الأطفال إلى الانضمام إلى القوات والجماعات المسلحة في تشاد ودارفور. وتؤدي التوترات العرقية والمصادمات بين الجماعات المختلفة في المنطقة إلى تفاقم هذه الأوضاع المتقلبة.

## سلامة، 17 عاماً

"في عام 2007، غادرت إلى أبيتشي، ثم إلى أدري والجنينة في السودان. كنت في الثالثة عشرة في ذلك الوقت ... وكان الأطفال المنحدرون من الأصل العرقي الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية يضربونني، بل إنهم سرقوا دراجتي الهوائية. إنني أعرف أشخاصاً في أبيتشي، وركبت الحافلة للوصول إليها. مكثت مع أفراد من عائلتي لمدة يومين، ثم ذهبت إلى أدري... كنت أسافر مع صديق من قريتي عمره 14 عاماً. وفي الجنينة دلّوني على موقع المتمردين، حيث تلقيت تدريباً على القتال. وكان بيننا العديد من الفتيان. نقلوني إلى الغابة، ومنها توجهنا إلى تشاد للقتال ضد الجيش الوطني التشادي.

"كنت مع التمرد في السودان، مع "اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التغيير". وعدتُ إلى تشاد عندما انضم قائداًنا إلى الحكومة. وفي تشاد أرسلتُ إلى معسكر الجيش في موسورو لمدة شهر، ثم نقلني موظفو منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسف" إلى مركز العبور في نجامينا."

وكثيراً ما كانت العائلات تشجع أطفالها على الانضمام إلى القوات والجماعات المسلحة من أجل حماية جماعاتهم في غياب الحماية الحكومية<sup>43</sup>. وفي عامي 2006 و 2007 ناشدت الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي الفتيان في منطقة غويريدا أن يهبوا لحماية جماعة "التامة" ضد الجماعات العرقية الأخرى كالزغاوة و"العرب". وبالمثل، فقد دعا قادة الجيش جماعة "داجو" التي تعيش في منطقة دارسيلا إلى إرسال أطفالها للانضمام إليه كسبيل لحماية جماعاتهم. كما شجع الأهالي وأفراد الجماعات المحلية القادمين من دارفور الذين يعيشون في مخيمات في شرق تشاد الأطفال على القتال من أجل أرض الوطن وجماعاتهم، وذلك عن طريق الانضمام إلى جماعات المعارضة

محنة الأطفال المجندين من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في شرق تشاد

المسلحة الدارفورية، من قبيل حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان. وفي بعض القرى ومواقع النازحين داخلياً، تم حث الأطفال على الانتقام لمقتل أفراد عائلاتهم أو نهب مواشيهم من قبل المليشيات أو أفراد الجماعات العرقية الأخرى.

وبالنسبة للأطفال آخرين، كان التجنيد يمثل الطريقة الوحيدة للفرار من الهجمات التي تقع على قراهم من قبل جماعات مسلحة أو مليشيات أو جماعات عرقية أخرى. وفي مثل هذه الهجمات يرجح أن يشكل هؤلاء الصبيان، الذين يُنظر إليهم كمقاتلين محتملين في المستقبل، أهدافاً للقتل.

## صالح، 17 عاماً

"إن معظم سكان غويريدا هم من الزغاوة والتامة. وأنا عربي، وكذلك كان جدي... وذات ليلة، تعرض جدي ومعه ثلاثة من الزعماء القبليين لهجوم وقتلوا. هاجمه أربعة رجال: اثنان من الزغاوة واثنان من التامة. وبعد القبض عليهم طلب حاكم دار تامة إعدامهم، ولكن الرئيس ديبي تدخل وقال إن كل ما عليهم هو دفع الدية<sup>44</sup>. ثم أُطلق سراح الرجال الأربعة سراً...

"هذا هو سبب انضمامي إلى التمرد. في اليوم الذي توفي فيه جدي ... سافرت، وسلكتُ الطريق إلى أدري، ثم إلى الجينية في السودان. وهناك قابلتُ بعض أفراد الجماعات المسلحة، وذهبت معهم إلى قاعدتهم العسكرية في وادي تامور. ذهبت لوحدي. وكان المتمردون الذين انضممت إليهم تحت قيادة عبدالواحد. تلقيت تدريباً في قاعدة وادي تامور كجندي حقيقي ... ثم طلبت مني جماعة أحمد حسب الله صبيان الانضمام إليها، وذهبت معها إلى مكان آخر في السودان. ومن هناك قمنا بالهجوم على مدينة أم زوير في شرق تشاد. وبعد ستة أشهر أبلغنا أحمد حسب الله صبيان بأنه قرر العودة إلى تشاد لأن السلام قد حلّ ولم يعد هناك قطاع الطرق."

لقد حال استمرار انعدام الأمن دون عودة الأطفال الذين تم تسريحهم إلى عائلاتهم. وبعد مفاوضات لإطلاق سراح الأطفال واقتفاء آثار والديهم أو أقربائهم، واجهت منظمة "يونيسف" وشركاؤها صعوبات شديدة في جمع شمل الأطفال المسرحين مع عائلاتهم وتسهيل إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم. وقد بقيت أغلبية قراهم غير آمنة، ولم يكن من السهل نقل الأطفال من مراكز العبور في نجامينا إلى هذه المناطق. ونتيجة لذلك، فقد قضى بعض الأطفال أكثر من عام في تلك المراكز. وقال العاملون في مجال العون الإنساني، إن من المفترض أن يمكثوا مدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل جمع شملهم مع عائلاتهم.

واستمرت التوترات العرقية في منطقة غويريدا، ولاسيما بين الزغاوة (الجماعة العرقية التي ينتمي إليها الرئيس ديبي) والتامة في منطقة دار تامة.<sup>45</sup>

## الممارسات المحلية والثقافة

في بعض الحالات تلعب الممارسات المحلية والثقافة دوراً أساسياً في تجنيد الأطفال؛ إذ يُنظر إلى الالتحاق بالجيش على أنه نوع من التقدم في السلم الاجتماعي، وأن العائلة التي لها طفل في الجيش تكتسب الاحترام. كما أن الأولاد الذين لا يستطيعون، أو لا يرغبون في أن يصبحوا مقاتلين يُعتبرون جبناءً بوجه عام.<sup>46</sup> وفي شرق تشاد، يعتبر الصبي الذي يكون بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة رجلاً بالغاً. كما أن الرأي القائل بأن الأطفال دون سن الثامنة عشرة يُعتبرون صغاراً على الانضمام إلى قوة مسلحة غير مفهوم على نطاق واسع ولا يشاطر أصحابه عدد كبير من أفراد المجتمعات التي تعيش في شرق تشاد.

**سليمان، 16 عاماً**

"غادرت غويريدا في 12 يناير/كانون الثاني 2008 ... وكان الأشخاص المقربين من السلطات يتهبون مقتنيات الأشخاص الآخرين. وقد قُتل بعض أفراد عائلتنا على أيدي الزغاوة، وأردتُ أن أثارُ منهم نيابة عن عائلتي. تحدثت عن ذلك مع أصدقائي، وقررنا جميعاً مغادرة القرية والانضمام إلى التمرد. غادر خمسة منا، وجميعهم من الجيران القرييين والأخوة. كان أحدهم أصغر مني سنّاً. ولم نتحدث عن الأمر مع والدينا، فقد اتخذنا قرارنا بمفردنا..."

"مكثت مع اتحاد القوى الديمقراطية من أجل الوحدة" مدة شهر. ثم انضمت إلى الحركة الوطنية للإصلاح لأنها كانت تضم أفراداً من عائلتي. ومكثت معهم مدة 14 شهراً. كنت جندياً عادياً، حملتُ بندقية كلاشنكوف وتدرّبتُ على استخدامه. كان بعض المقاتلين أكبر مني سنّاً، وبعضهم أصغر مني سنّاً... وفي النهاية انضمت الحركة الوطنية للإصلاح إلى الحكومة التشادية."

## 5. اللاجئون والنازحون داخلياً

"لا أحب البقاء في هذا المخيم بدون أن أفعل شيئاً. لا عمل ولا مدرسة ولا مال، إنني فقير؛ ففي حركة العدل والمساواة [جماعة معارضة مسلحة سودانية] لا يدفعون لنا أجوراً، ولكننا نستولي على أشياء من العدو عندما نخوض قتالاً معه." مقاتل طفل سابق في صفوف حركة العدل والمساواة، في مقابلة معه في مخيم اللاجئين بشرق تشاد، مايو/أيار 2010.

### "التجنيد مستمر هنا، ولكن الناس يخشون استنكاره."

أحد العاملين في المجال الإنساني في مخيم كونونغو للاجئين، يونيو/حزيران 2010.

وغالبا ما عجزت الحكومة التشادية عن إظهار إرادتها أو قدرتها على حماية المدنيين، بمن فيهم النازحون داخلياً الذين يعيشون في شرق تشاد. إذ أن أطراف النزاع في شرق تشاد ودارفور لم تحترم الطابع المدني لمخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخلياً في شرق تشاد. ويُستخدم بعض مخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخلياً كقواعد للتجنيد من قبل الجماعات المسلحة السودانية والتشادية على السواء، ومن قبل قادة الجيش التشادي إلى حد ما. وذكرت الأمم المتحدة أن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد سجلت 26 حالة تجنيد للأطفال من قبل الجيش في عام 2009. وكان 15 طفلاً منهم لاجئين جُندوا في مارس/أذار 2009، ووُعد بعضهم بتلقي 400,000 فرنك أفريقي (800 دولار أمريكي) مقابل انضمامهم.<sup>47</sup>

ولطالما اعتُبر مخيم أوربي كاسوني للاجئين في شمال شرق تشاد قاعدة للتجنيد للجماعات السودانية المسلحة، ومنها حركة العدل والمساواة. وقد تواجد أعضاء حركة العدل والمساواة بشكل منتظم في مخيمي اللاجئين "أم نباك" و"أوري كاسوني" في عام 2009، ونظموا حملة تجنيد مكثفة في مخيم "فارتشانا" للاجئين في مطلع عام

2010.<sup>48</sup> فعلى سبيل المثال، نظم اجتماع في ليلة 12 سبتمبر/أيلول لتجنيد الأطفال في جماعة مسلحة سودانية في مخيم "غوز أمير" للاجئين. وقد اعتقلت مفرزة الأمن الموحدة 11 شخصاً ممن تبين لاحقاً أنهم كانوا ينظمون اجتماعات منتظمة لتجنيد أطفال لاجئين لصالح تلك الجماعة المسلحة. وقالت الأمم المتحدة إن لذلك التجنيد دوافع سياسية، وإن أولئك الأشخاص استخدموا منظمات الشباب لاستهداف الأولاد والبنات.<sup>49</sup>

لقد عاد معظم الأطفال اللاجئين الذين انضموا إلى الجماعات المسلحة في السنوات الأخيرة إلى مخيمات اللاجئين في شرق تشاد في عامي 2009 و 2010. وأشار عدد من الأطفال الذين جرت مقابلتهم في مخيم كونونغو للاجئين، ممن كانوا سابقاً منخرطين سابقاً في الجماعات المسلحة، أو المنخرطين فيها حالياً، إلى أنهم في إجازة لزيارة عائلاتهم، وأنهم سيعودون إلى منطقة "جبل" في السودان، حيث تتمركز قاعدتهم.<sup>50</sup>

وقد تم تجنيد الأطفال اللاجئين بصورة منتظمة على أيدي الجماعات المسلحة التشادية والسودانية وأفراد الجيش التشادي، وهو ما يعتبر انتهاكاً للالتزامات الدولية والإقليمية والوطنية. وكان من بين الأعداد المتزايدة للأطفال المهاجرين أو العائدين إلى السودان من شرق تشاد، أطفال نازحون تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و 14 سنة، بالإضافة إلى الأطفال اللاجئين. وقال بعض أهالي الأطفال لمنظمة العفو الدولية إنهم يعتقدون أن أطفالهم كانوا قد سافروا إلى السودان لأغراض اقتصادية، وبالذات بحثاً عن عمل، ولكنهم نادراً ما كان لديهم معلومات محددة حول المكان الذي ذهب إليه أطفالهم. وعلم بعضهم فيما بعد أن أطفالهم عبروا الحدود السودانية عند مدينة "أدي" وأن معظم الأطفال الذين غادروا مواقع النازحين داخلياً - وخاصة في "كوبيغو" - قد انضموا إلى القوات أو الجماعات المسلحة. وقد أكد العاملون في مجال المساعدات الإنسانية تلك المخاوف.

## 6. الفتيات في النزاع التشادي

وقعت النساء والفتيات ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، ومنها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف، في النزاعات الناشئة بشرق تشاد. وقد دعت منظمة العفو الدولية حكومتي تشاد والسودان وجماعات المعارضة المسلحة في تشاد والسودان إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. كما وجّهت مناشدات من أجل إجراء تحقيقات ومحاكمات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق النساء والفتيات أمام محاكم مستقلة ومختصة ومحيدة، وتوفير الإنصاف الفعال للضحايا.<sup>51</sup>

ويُعتقد أن عدد الفتيات اللاتي يتم تجنيدهن أو استخدامهن من قبل القوات والجماعات المسلحة قليل. بيد أن جنوداً أطفالاً سابقين في شرق تشاد، وغيرهم من المصادر، ذكروا أن الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي، وهي جماعة مسلحة، قامت بتجنيد فتيات في السنوات الأخيرة، وأن بعض الفتيات قُلت إنه تم تجنيدهن بعد اغتصابهن أو لحمايتهن من الاغتصاب من قبل مليشيات الزغاوة.<sup>52</sup> وفي أغسطس/آب 2010، ذكرت الأمم المتحدة أنه كانت هناك 10 فتيات من بين 58 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و 17 سنة، ممن كانوا منخرطين في "الحركة من أجل الديمقراطية والعدالة في تشاد" وسمح لهم بالعودة إلى عائلاتهم.<sup>53</sup>

وبوجه عام، أسهمت المعتقدات الثقافية والدينية في حماية الفتيات من المشاركة المباشرة والفعالة في الأعمال الحربية. فعلى سبيل المثال، تعتبر النساء والفتيات، بموجب التفسيرات المحلية للإسلام، "غير طاهرات" خلال فترة الدورة الشهرية، أي الفترة التي يجب ألا يقربهن فيها الأولاد والرجال. وغالباً ما يُساق هذا الأمر كأحد أسباب عدم تجنيد الفتيات بشكل كبير.<sup>54</sup>

## 7. المجنّدون

لقد تورطت جميع أطراف النزاع في شرق تشاد في تجنيد واستخدام الأطفال. وقد ورد اسم كل من الجيش الوطني التشادي وحركة العدل والمساواة، وهي جماعة مسلحة معارضة سودانية، في التقرير السنوي للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال في النزاع المسلح، والذي يتضمن "قائمة بالأطراف التي تقوم بتجنيد واستخدام الأطفال، أو قتلهم أو تشويههم و/أو اقتراف عمليات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال في ظروف النزاع المسلح، المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن، مع الأخذ بعين الاعتبار الانتهاكات الأخرى التي ترتكب ضد الأطفال".<sup>55</sup>

### الجيش التشادي

"من الصعب مراقبة وتوثيق عملية التجنيد من قبل الحكومة التشادية، ولكن الجميع يرون الأطفال في عربات وشاحنات عسكرية حتى لو قال وزير الدفاع إنه لا وجود للأطفال في صفوف الجيش الوطني التشادي."

أحد العاملين في مجال العون الإنساني، أبيتشي، يونيو/حزيران 2010.

ووفقاً لمصادر متنوعة في شرق تشاد ونجامينا<sup>56</sup> وبحوث أجرتها منظمة العفو الدولية، فإن استخدام الأطفال من قبل الجيش التشادي لا يزال مستمراً. ويقال إن قادة الجيش واصلوا زيارة القرى في شرق تشاد وحث الأهالي على إرسال أطفالهم للانضمام إلى الجيش وغيره من قوات الأمن التشادية كالدرك والشرطة وحرس البادية. وينفي المسؤولون الحكوميون أن يكون لدى الحكومة سياسة لتجنيد الأطفال، ولكنهم يعترفون بوجود أطفال في صفوف الجيش. ومن الشائع أن يرى الناس فتية صغاراً في شاحنات عسكرية حول مطار أبيتشي وفي نجامينا.<sup>57</sup> وفي ملاحظاتها الختامية حول تشاد، أعربت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عن "قلقها بشأن استمرار تجنيد واستخدام الأطفال من قبل جميع أطراف النزاع، وبشكل خاص ... بعض القادة المحليين للقوات المسلحة التشادية".<sup>58</sup>

"لا يوجد سوى المسنون في هذا الموقع [موقع للنازحين داخلياً]. فقد التحق جميع أولادنا الشباب بالجيش [تتبعين لاحقاً أن معظمهم دون سن الثامنة عشرة، بل إن بعضهم في الثالثة عشرة من العمر]. ظننا أنهم سيعودون لحمايتنا. وطلبت منهم الحكومة الانضمام إلى الجيش الوطني التشادي وحماية مجتمعنا. بل إن المجندين حضروا إلى هنا، وقالوا إنهم سيأخذونهم لتلقي التدريب العسكري لمدة 45 يوماً، ثم يطلبون منهم العودة لحمايتنا. ولكنهم بدلاً من ذلك، نقلوهم إلى "موسورو" للتدريب لمدة تسعة أشهر، ومن ثم أرسلوهم إلى "بهاي" و"فادا" وأماكن أخرى. بالنسبة للجماعات الأخرى كالزغاوة والغوراني، فإنه يُسمح للشباب الذين ينضمون إلى الجيش بالعودة لحماية عائلاتهم وجماعاتهم، ولكن ذلك ممنوع علينا نحن "الداجو". فأولادنا منتشرون في كل مكان من البلاد، ولكن ليس هنا في منطقتنا. إننا نشعر بإهمال الحكومة لنا. فلا يوجد ضباط من الداجو في الجيش الوطني التشادي. ولذا، فإننا لن نرسل أولادنا للانضمام إلى الجيش الوطني التشادي بعد اليوم. لو كان أطفالنا معنا هنا لما قُتل أبناء الداجو في أحداث تيرو ومارينا".<sup>59</sup>

ويشير العديد من الأطفال المنخرطين في الجيش بشكل واضح ومرئي إلى أن العديد من الضباط يسمحون بتجنيد الأطفال أو يغضون الطرف عن تجنيدهم على الأقل. ويقول جنرال سابق ومستشار للحكومة لشؤون الدفاع<sup>60</sup> إن

الجيش الوطني التشادي، من الناحية الرسمية، لم يتم بتجنيد أطفال منذ عام 1978، بيد أن بعض الضباط جندوا أطفالاً من أفراد عائلاتهم الممتدة، ولاسيما في المناطق الريفية بشرق تشاد.<sup>61</sup> وفي عام 2007 شكك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاع المسلح في "مدى ترجمة الالتزامات والتوجهات المتعلقة بالسياسات إلى أفعال من قبل القادة الميدانيين كأفراد"، مستشهداً بحالة 50 طفلاً ممن لم تتجاوز أعمارهم الثانية عشرة، الذين كانوا منخرطين في الجيش في غوز-بيدا.<sup>62</sup>

كان ياسين في السادسة عشرة من العمر عندما تم تجنيده على أيدي جنود تشاديين في غوز - بيديا في موقع للنازحين داخلياً بشرق تشاد في ديسمبر/كانون الأول 2008، ونُقل إلى مودينا لتلقي تدريب عسكري. وكانت عائلته تعيش هناك منذ فرارها من قريتها. وقال شقيقه الأكبر إنه كان قد اشترك في عدة معارك، منها في مودينا وأم جرس وحاوش. بيد أنه عاد إلى موقع النازحين داخلياً في 15 فبراير/شباط 2010 لأنهم لم يدفعوا له رواتبه، وطلب منه قائده أن يتحل بالصبر. كما عاد إلى الموقع كل من ابن عمه، البالغ من العمر 18 عاماً، وصديق قديم له، وهو في السابعة عشرة. وفي أبريل/نيسان 2010، سافر ياسين إلى الجنيّة في السودان بحثاً عن عمل على ما يبدو. وقال شقيقه إن الشباب التحقوا بالجيش بسبب انعدام الفرص في موقع النازحين، وبسبب التوترات بين المزارعين ومربي المواشي في قراهم الأصلية.

وقال بعض الزعماء في موقع للنازحين داخلياً إن قادة الجيش قاموا بتجنيد ما لا يقل عن 150 طفلاً من ذلك الموقع في الفترة بين عامي 2006 و 2007.<sup>63</sup>

والتحق بالجيش نحو 16 صبياً من موقع للنازحين داخلياً في شرق تشاد، في عامي 2007 و 2008، ومن بينهم طفل في الثالثة عشرة في ديسمبر/كانون الأول 2008. وقد تلقوا تدريباً في الجيش بالقرب من "أدي".<sup>64</sup> ويُذكر أن ضباط الجيش كثيراً ما طلبوا من المجندين أن يعودوا إلى قراهم بعد تلقي التدريب العسكري لحمايتهم من هجمات الجماعات المسلحة. وقال زعماء النازحين إنه كانت هناك موجة تجنيد مكشوفة في الموقع في أواخر عام 2008 ومطلع عام 2009، كانت قد بدأت أصلاً في مركز للتجنيد العسكري في غوز - بيديا. ومع أن الخط الرسمي كان يقول إن الجيش لا يقبل سوى المجندين الذين تزيد أعمارهم على 18 سنة، فقد قدم زعماء النازحين تفاصيل حول العديد من الفتيان الصغار الذين تم تجنيدهم، وزُعم أن قادة الجيش نصحوهم بالكذب بشأن أعمارهم.<sup>65</sup>

في أبريل/نيسان 2010، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن "حكومة تشاد أظهرت التزاماً ثابتاً وواضحاً بمكافحة تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح، وبمنع العنف ضد المرأة"، وأنها نظمت زيارات تدقيق وتحسيس إلى معسكرات ومواقع الجيش التشادي في مختلف أنحاء البلاد.<sup>66</sup> وقد أبرز تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح لعام 2010 أن وزارة الدفاع [التشادية] أصدرت أوامر إلى قادة القوات المسلحة وقوات الأمن بالسماح للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بدخول معسكرات الجيش بهدف المراقبة والتدقيق [في وجود الأطفال].<sup>67</sup> ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الأوامر، فقد استمر بعض القادة في استخدام وتجنيد الأطفال،<sup>68</sup> ولم يتم تسهيل دخول ممثلي الأمم المتحدة والصليب الأحمر إلى بعض المراكز العسكرية من قبيل مركز الاعتقال في كوروتورو.<sup>69</sup>

في أبريل/نيسان 2010، ذكرت الأمم المتحدة في أن 13 بالمئة من الأطفال الذين سُرحوا من القوات والجماعات المسلحة في تشاد في عامي 2007 و 2008، وعددهم 556 طفلاً، كانوا في الجيش. حتى أن جهاز أمن الدولة، وهو جهاز نخبوي، تورط في تجنيد أشخاص دون سن الثامنة عشرة.<sup>70</sup> ودُفع لكل طفل 333,000 فرنك أفريقي (670 دولار أمريكي) أو دراجة نارية كنوع من "رسوم التجنيد"، وغادر ما لا يقل عن 100 طفل مركز التدريب التابع للجيش الوطني التشادي في موسورو، وتم نشرهم في قواعد DGSSIE، ومنها في معسكري غاسي وأمتينين،

ومعسكر "دي مارتيرز" في نجامينا.

وذكر أن ضباطاً في الجيش التشادي قاموا بتجنيد أطفال لاجئين. ففي مطلع عام 2008، تم تجنيد عبدالله، وعمره 15 عاماً، على أيدي أفراد في الجيش الوطني التشادي في قرية تقع بالقرب من مخيمه، على الرغم من أنه أخبرهم بأنه لاجئ سوداني يعيش في مخيم "جبل" للاجئين. وغادر الجيش في وقت لاحق من عام 2008، بعد اشتراكه في عدة معارك في أدبي ودغاسو وحولهما. وقد عاد إلى مخيم "جبل"، ثم غادره في فبراير/شباط 2010. وقال أقرباؤه إنه تعرض لصدمة شديدة ناجمة عن اشتراكه في القتال. وتتحدث الأمم المتحدة، على سبيل المثال، عن حالة 15 طفلاً لاجئاً تم تجنيدهم في الجيش في مارس/آذار 2009، ووعد كل منهم بتسلم 400,000 فرنك أفريقي (800 دولار أمريكي).<sup>71</sup>

أبو بكر لاجئ سوداني في الثامنة عشرة من العمر، انضم إلى الجيش الوطني التشادي في أدبي وأُرسل إلى أبيتشي. وعاد أخيراً إلى مخيم اللاجئين في أبريل/نيسان 2009، بعد التحاقه بمعسكر الجيش الوطني التشادي في نوفمبر/تشرين الثاني 2008. وطلبت منه عائلته ألا يذهب إلى الجيش الوطني التشادي أو أية جماعة مسلحة. لقد أمضى سنة كاملة مع الجيش الوطني التشادي، ولا يزال بانتظار تسلم راتبه قبل أن يقرر ما إذا كان سيعود أم لا. وفي وقت ما ذهب إلى نجامينا سعياً وراء راتبه، ولكن قادته رفضوا أن يدفعوا له شيئاً. وفي 25 فبراير/شباط، اختفى من مخيم اللاجئين في شرق تشاد، وتعتقد والدته أنه ذهب إلى السودان لزيارة بعض أفراد عائلته.

في يونيو/حزيران 2010 صنفت وزارة الخارجية الأمريكية تشاد بين البلدان التي تجند الأطفال وتستخدمهم. وتنص أحكام قانون منع تجنيد الأطفال لعام 2008 على حظر تقديم مساعدات عسكرية من الولايات المتحدة إلى الحكومات التي تقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم.<sup>72</sup> ويقول تقرير الولايات المتحدة لعام 2010 المتعلق بالاتجار بالأشخاص: "إن عدداً كبيراً، لكن غير معروف، من الأطفال مازالوا في صفوف الجيش الوطني التشادي. وتم تجنيد أطفال سودانيين في مخيمات اللاجئين بشرق تشاد قسراً من قبل الجماعات المتمردة السودانية، التي تدعم بعضها الحكومة التشادية، خلال فترة إعداد التقرير".<sup>73</sup>

وعلى الرغم من هذا التقييم، فقد وقع الرئيس الأمريكي باراك أوباما، في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2010، مذكرة استثنى بموجبها تطبيق قانون منع تجنيد الأطفال، باسم "المصلحة القومية" على كل من تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان واليمن.<sup>74</sup> ويساور منظمة العفو الدولية قلق من أن يرسل هذا الأمر إشارة خاطئة ويخفف الضغوط على الحكومة التشادية لحملها على وضع حد لتجنيد الأطفال. ودعت المنظمة حكومة الولايات المتحدة إلى ضمان ألا يؤدي الاستثناء إلى تقويض الجهود التي تبذلها الحكومة الأمريكية من أجل حماية حقوق الأطفال في العالم بأسره.<sup>75</sup>

### جماعات المعارضة المسلحة التشادية

إن أغلبية حالات التجنيد في القرى ومخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخلياً تمت على أيدي جماعات المعارضة المسلحة التشادية. وخلال حملات التجنيد الضخمة، ولا سيما في الفترة بين عامي 2006 و 2008، قامت الجماعات المسلحة بتجنيد واستخدام أعداد كبيرة من الأطفال منذ اندلاع الأزمة الراهنة في شرق تشاد في عام 2005. وورد أن الحكومة كانت على علم بعمليات التجنيد في مخيمات اللاجئين، ولاسيما في عام 2008.<sup>76</sup>

ووفقاً لمنظمة "يونيسف" وغيرها من المصادر، فقد تم تسريح أطفال من الجماعات المسلحة التالية حتى الآن:<sup>77</sup>

- المجلس الديمقراطي الثوري
- الجبهة الشعبية للنهضة الوطنية
- جبهة إنقاذ الجمهورية
- الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي
- الحركة الوطنية للإصلاح
- تجمع القوى من أجل التغيير
- الاتحاد من أجل التغيير الديمقراطي
- اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التغيير
- اتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية
- اتحاد قوى المقاومة.

كانت الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي، التي أنشأت في عام 2005، إحدى الجهات الرئيسية التي تقوم بتجنيد الأطفال، ومعظمهم من قبيلة التامة في منطقة غويريدا، وخاصة في الفترة بين عام 2006 ومارس/أذار 2007.<sup>78</sup> ووفقاً لبعض التقديرات، فإن 25 بالمائة من مقاتلي الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي كانوا أطفالاً تتراوح أعمارهم بين 12 سنة و 18 سنة. وقال زعماء محليون في منطقة غويريدا لمنظمة العفو الدولية إن الجبهة جندت ما لا يقل عن 100 طفل تتراوح أعمارهم بين 8 سنوات و 16 سنة من قرية "فاري" بالقرب من غويريدا في عامي 2006 و 2007. وورد أن ما لا يقل عن 60 طفلاً غادروا قرية أوبي، بالقرب من فاري في نهاية عام 2009. ويخشى الزعماء المحليون، بمن فيهم المعلمون، أن تكون الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي قد عادت إلى ممارسة التجنيد في المنطقة.<sup>79</sup> واستناداً إلى معلومات حصلت عليها منظمة العفو الدولية من مصادر المنطقة، فإنها تقدر أنه تم تجنيد ما لا يقل عن 300 طفل من مدينة غويريدا في عامي 2006 و 2007.<sup>80</sup> وقد استمر ورود أبناء عن قيام الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي بعمليات تجنيد حتى بعد توقيع اتفاقية سلام مع الحكومة التشادية في ديسمبر/كانون الأول 2006.<sup>81</sup>

انضم عبيدي، البالغ من العمر 16 عاماً، إلى الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي عندما كان في الحادية عشرة من العمر. وقال لمنظمة العفو الدولية إنه انضم إلى الجبهة لأنه شعر بالإنذار من قبل أفراد قبيلة الزغاوة، الذين اعتادوا المجيء إلى قرينته وقتل الناس فيها والاستيلاء على مواشيهم. وقال إنه شعر بأنه يتمتع بالقوة وأنه يستطيع أن يفعل ما يشاء. وقد انضم إلى التمرد مع 14 صبياً آخر، كان ثلاثة منهم في مثل سنه، أي في الحادية عشرة. وساروا على أقدامهم لمدة يومين قبل أن يصلوا إلى قاعدة المتمردين في تنديتي بالسودان. وكان هناك ما لا يقل عن 160 طفلاً آخرين، قال العديد منهم إنهم نُقلوا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلقي التدريب.

وقال إنه أصبح قائد كتبية، حيث كان تحت إمرته نحو 200 جندي سوداني وتشادي. واشترك في أربع معارك كبرى في مونغو (غويريدا) وحجر مرفين وغوركوم وحراز مانغو بالقرب من السودان. وقال إنه قتل بعض الأشخاص.

وفي عام 2007 تم تسريحه عقب توقيع اتفاق ديسمبر/كانون الأول 2006 مع الحكومة. وقد قال قائد الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي للأطفال إنهم ينبغي أن يعودوا إلى منازلهم وأن يذهبوا إلى المدرسة.<sup>82</sup>

كما قامت جماعات معارضة مسلحة تشادية أخرى بتجنيد أطفال في صفوفها. فاتحاد قوى المقاومة، وهو ائتلاف من ثماني جماعات مسلحة سُكل في يناير/كانون الثاني 2009، ضمّ في صفوفه "أطفالاً وقعوا لاحقاً في أسر الجيش التشادي إثر قتال نشب في أم دام في مايو/أيار 2009، وسُلموا إلى منظمة "يونيسف". وقد قامت معظم الجماعات في ائتلاف اتحاد قوى المقاومة بتجنيد واستخدام الأطفال في صفوفها، وتمتعت بالحصانة من العقاب.<sup>83</sup>

## الجماعات المسلحة السودانية

قامت جماعات المعارضة المسلحة السودانية، وخاصة حركة العدل والمساواة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوفها، واستمرت في ذلك. كما استخدمت هذه الجماعات مخيمات اللاجئين في شرق تشاد كمراكز تجنيد خلال عام 2010.<sup>84</sup> وقال شهود عيان لمنظمة العفو الدولية إن المقاتلين المسلحين التابعين لحركة العدل والمساواة دخلوا مخيم اللاجئين بمركبات عسكرية، وكانوا أكثر عدداً من الجنود التشاديين في بعض المناطق، وخاصة في الفترة الممتدة حتى نهاية عام 2009.<sup>85</sup> ولكن مقاتلي حركة العدل والمساواة أصبحوا أقل ظهوراً في شرق تشاد عقب تطبيع العلاقات بين السودان وتشاد في مطلع عام 2010.<sup>86</sup>

في عام 2009 أثار الأمين العام للأمم المتحدة بواعث قلق بشأن مراكز التجنيد التابعة لحركة العدل والمساواة في مخيم أوربي كاسوتي للاجئين في بهاي وفي قرية إريبا بدعم فعلا من جانب بعض زعماء اللاجئين المحليين ومعلمي المدارس.<sup>87</sup> ونظم بعض زعماء اللاجئين اجتماعات للمجنّدين في المخيم. وكان عدد كبير من الأطفال يخفون من المخيم في أعقاب كل اجتماع.<sup>88</sup> وفي ملاحظاتها الختامية حول تشاد في عام 2009، أعربت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عن قلقها العميق بشأن "استمرار تجنيد واستخدام الأطفال على أيدي جميع أطراف النزاع، ولاسيما حركة العدل والمساواة السودانية المتمردة".<sup>89</sup>

وقال عدد من الأهالي لمنظمة العفو الدولية إن أطفالهم ذهبوا إلى فورو برانغا بالسودان في الفترة بين سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول 2008، وتم تجنيدهم من قبل جماعات المعارضة المسلحة السودانية. وفي إحدى هذه الحالات، قبضت قوات الأمن التشادية في مطلع مايو/أيار 2010 على مجموعة مؤلفة من خمسة أطفال من مخيم "جبل" للاجئين، تتراوح أعمارهم بين 9 سنوات و 14 سنة، في منطقة كوكور أنغرانا وهم في طريقهم إلى السودان للانضمام إلى جماعة معارضة مسلحة سودانية على ما يبدو. وقد حذر أهاليهم من ذلك عندما اختفوا من مخيم اللاجئين.

وكان بعض الأطفال الذين أسرههم الجيش السوداني عقب الهجوم الذي شُن على مدينة أم درمان السودانية في مايو/أيار 2008، من قبل مقاتلي حركة العدل والمساواة، ممن تم تجنيدهم من مخيمات اللاجئين في شرق تشاد.<sup>90</sup> وقال عاملون في مجال العون الإنساني إن ما لا يقل عن 13 طفلاً ممن وقعوا أسرى في أيدي القوات المسلحة السودانية عقب الهجوم، أُعيدوا إلى عائلاتهم في المخيمات.<sup>91</sup> وعاد طفلان ممن شاركوا في الهجوم، أحدهم حسن البالغ من العمر 16 عاماً، من السودان إلى مخيم جبل للاجئين في أبريل/نيسان 2010. وقال حسن لمنظمة العفو الدولية إنه انضم إلى حركة العدل والمساواة في ديسمبر/كانون الأول 2006.

وكان ما لا يقل عن ثمانية مقاتلين أطفال سابقين، ممن انخرطوا في حركة العدل والمساواة، يعيشون في مخيم جبل للاجئين عندما زاره مندوبو منظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران 2010. وقد انضم بعضهم إلى الحركة في عامي 2008 و 2009، بينما انضم آخرون إليها في وقت متأخر. وقال معظمهم لمنظمة العفو الدولية إنهم انضموا إلى حركة العدل والمساواة بسبب انعدام الفرص في مخيم اللاجئين. وقالوا أيضاً إن أربعة أطفال تتراوح أعمارهم بين

16 سنة و 17 سنة، ممن كانوا يعيشون في مخيم جبل للاجئين منذ مغادرتهم حركة العدل والمساواة في مطلع عام 2010 قد انضموا مجدداً إلى قواتها في المنطقة المحيطة بالجنيّة في غرب دارفور في مايو/أيار 2010. وقال أطفال آخرون لمنظمة العفو الدولية إنهم كانوا في إجازة في المخيم لزيارة أهاليهم بشكل أساسي، ولكنهم يعتزمون بالتأكد العودة إلى نشاطهم مع قوات حركة العدل والمساواة.

طارق، من قرية أوروب في دارفور بالسودان، ينتمي إلى جماعة "داجو" العرقية. وقد انضم إلى حركة العدل والمساواة في عام 2006 عندما كان في الثانية عشرة من العمر لأن "الجنجويد" استولوا على مواشي قبيلته، وغالباً ما تعرضت قراهم للهجوم من قبل رجال مسلحين. كما أنه كان غاضباً لأن شقيقه وصديقه قُتلوا قبل بضع سنوات في دارفور. وقال طارق: "كنت صغيراً في ذلك الوقت، ولكنني رأيتهم يُقتلون، وقد دفعتني هذه الذكرى إلى الذهاب للقتال من أجل جماعتي".

وكانت قاعدته في البداية في "أدرى"، ثم سافر إلى "تيني". وقد قاتل بشكل منتظم في صفوف حركة العدل والمساواة واشترك في هجوم أم درمان في عام 2008. وفي فبراير/شباط 2010 غادر الحركة إلى مخيم جبل للاجئين بناء على طلب شقيقه.

في 21 يوليو/تموز 2010 وقعت حركة العدل والمساواة مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة تتعلق بحماية الأطفال في دارفور. ووافقت الحركة في المادة 1 على ما يلي:<sup>92</sup>

منع والعمل على وضع حد لاشتراك وتجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة، بمن فيهم الأطفال غير المقاتلين أو الذين يقومون بأدوار مساندة؛

تسريح جميع الأولاد والبنات الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة من المنخرطين في حركة العدل والمساواة، إن وُجدوا، وتسليمهم إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسف"، وتسهيل عملية إعادة إدماجهم؛

التحقيق في مزاعم الانتهاكات التي وقعت، وضمان المحاسبة عليها؛

معاملة الأطفال الذين عبروا الحدود الدولية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ... المنطبق على اللاجئين.

كما وافق الطرفان على "قواعد أساسية" بشأن القيام بالعمليات الإنسانية في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة العدل والمساواة والمناطق المتنازع عليها<sup>93</sup>. ولم يكن واضحاً في نهاية عام 2010 ما إذا كانت الحركة قد بدأت بتنفيذ الاتفاقية أم لا، وإلى أي مدى، ولا سيما فيما يتعلق بتجنيد الأطفال في مخيمات اللاجئين واستخدام بعض هذه المخيمات في شرق تشاد كقواعد للتجنيد.

## 7. التسريح وإعادة الإدماج

"هناك العديد من التحديات المتعلقة بإعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين. وينبغي مراعاة مصالح الطفل الفضلى بموازاة الوقائع على الأرض. فإعادة الإدماج في العائلة ليس دائماً هو الحل."

عامل اجتماعي تشادي، غوز-بيدا، مايو/أيار 2010.

لا تزال عملية نزع أسلحة الأطفال المنخرطين في القوات والجماعات المسلحة في تشاد وتسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية غير مكتملة، ولا يزال عدد الأطفال الذين شملتهم هذه العملية محدوداً.

### تسريح أعداد محدودة

لقد مرّت الأعداد القليلة نسبياً من الأطفال الذين تم تسريحهم من الجماعات المسلحة التشادية عبر عمليات نزع أسلحة وتسريح وإعادة إدماج متعددة. كما تم تسريح الأطفال الذين اشتركوا مع جماعات المعارضة المسلحة، التي قبلت في النهاية دعوة الحكومة التشادية وتحالفت مع القوات المسلحة الحكومية، بعد عقد اتفاقيات سلام بين الحكومة والجماعات المسلحة. وينطبق هذا الأمر على حال الأطفال الذين انخرطوا في الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي، مثلاً، والذين تم تجنيدهم في منطقة غويريدا بشرق تشاد. وتم جمع شمل بعضهم مع عائلاتهم عقب التوصل إلى اتفاقية بين الحكومة وقيادة الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي في ليبيا في ديسمبر/كانون الأول 2006.

وفي 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 أعلنت السلطات التشادية أن 43 طفلاً ممن انخرطوا في جماعات المعارضة المسلحة التي انضمت إلى الحكومة قد تم تسليمهم من قبل رئيس هيئة الأركان إلى وزارة العمل الاجتماعي، ودائرة التضامن الوطني والأسرة (في وزارة العمل الاجتماعي)، وفي قاعدة موسورو العسكرية.<sup>94</sup>

### قصة نجاح

"إيبو" يدير محلاً تجارياً صغيراً في حي فارق الشتية في أبيتشي. ويقول إن الأمور تسير معه على ما يرام. فشقيقه يسافر لشراء البضائع للمحل، بينما يتولى هو إدارته اليومية. وإيبو ليس من أبيتشي، ولكنه يعيش الآن هناك. وقال لمنظمة العفو الدولية إنه يشعر بسعادة أعمق الآن، وليس لديه خطط للعودة إلى الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي.

كان إيبيو في الرابعة عشرة من العمر عندما غادر قريته بصحبة ثلاثة فتيان آخرين للانضمام إلى الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي. وقال إنه غادر قريته لأن الزغاوة فعلوا ما شاءوا، بما في ذلك قتل ثلاثة من أفراد جماعته العرقية "التامة" في القرية في عام 2006، وسرقتها، وأنه كان يسعى إلى التآمر. وعندما كان في صفوف الجبهة، كان يذهب بصورة منتظمة إلى الغابة في السودان. وتلقى تدريباً موسعاً، بما فيه على كيفية التعامل مع الأسلحة، مع مجموعة كبيرة من الأطفال مؤلفة من 60 إلى 70 طفلاً، بينهم العديد ممن كانوا في مثل سنه. وقد أصبح قائداً للمجموعة المسؤولة عن إعداد وجبات الطعام. وكانت هناك مجموعة منفصلة من الفتيات بقيادة امرأة برتبة "عقيد" واسمها عيشة. وكانت الفتيات يقمن بعدة أنشطة، منها الغناء وترديد الأناشيد لتشجيع المقاتلين.

وفي عام 2007 تم تسريح إيبيو عندما انضمت الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي إلى الحكومة، وتم تسريح جميع الجنود الأطفال المنخرطين في الجبهة. وقد أرسل في البداية إلى مونغو، ثم نُقل إلى مركز العبور في نجامينا، حيث مكث مدة تزيد على سنة. كانت الأوضاع في مركز العبور جيدة جداً – الذهاب إلى المدرسة في الصباح، ولعب كرة القدم وغيرها من الأنشطة بعد الظهر.

واعتقلت القوات الحكومية بعض الأطفال عقب العمليات القتالية التي خاضتها ضد الجماعات المسلحة، وسلمتهم إلى منظمة "يونيسف"، بعد وضعهم في مرافق أمنية تشادية في شرق تشاد ونجامينا. وكان من بين أولئك الأطفال 84 طفلاً حددتهم "يونيسف" بأنهم أعضاء في "اتحاد قوى المقاومة"، وأسره الجيش عقب القتال الذي نشب بالقرب من قرية أم دام في مايو/أيار 2009. وقامت منظمات غير حكومية دولية بمساعدة بعض الجنود الأطفال السابقين الذين تم جمع شملهم مع والديهم في مخيم كونوغو للاجئين.<sup>95</sup> ومنذ نوفمبر/تشرين الثاني 2008، استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمع شمل 18 طفلاً ممن كانوا قد أُسروا أو اعتُقلوا من قبل الجيش السوداني عقب هجوم مايو/أيار 2008 على أم درمان، مع عائلاتهم في أبييتشي ونجامينا.

بيد أن بعض الجنود الأطفال لم يمروا عبر مراكز العبور والتوجيه، وخاصة أولئك الذين فروا من الجماعات المسلحة بمبادرة منهم وعادوا مباشرة إلى عائلاتهم في مخيمات اللاجئين أو مواقع النازحين داخلياً أو القرى. وقد قال عاملون اجتماعيون لمنظمة العفو الدولية إنهم تمكنوا من الاتصال بأطفال عادوا إلى مخيمات اللاجئين ومواقع النازحين، وتقديم العون لهم، ولكن ليس أولئك الذين عادوا مباشرة إلى قراهم بوجه عام. وعاد أطفال آخرون، كانوا موجودين في قواعد الجماعات المسلحة في شرق تشاد ودارفور، طوعاً إلى عائلاتهم. وقد تركوا الجماعات المسلحة لأسباب متنوعة، منها تعرضهم لإساءة المعاملة على أيدي الجنود البالغين وقادتهم. وقد سلم معظم هؤلاء الأطفال أنفسهم إلى السلطات المحلية أو المنظمات غير الحكومية الإنسانية.

لقد تم جمع شمل عدد محدود من الأطفال مع عائلاتهم في شرق تشاد ومناطق أخرى من البلاد حتى الآن، بعد قضاء فترة من الزمن في مراكز العبور والتوجيه، حيث تلقوا استشارات نفسية وتعلموا مهارات تساعدهم على الاندماج في المجتمع وبناء مستقبلهم. وبحلول أكتوبر/تشرين الأول 2010، كان قد مرّ عبر هذه العملية 831 صبياً<sup>96</sup> ممن تم تسريحهم من الجيش والجماعات المسلحة التشادية والسودانية المختلفة. وُذكر أن معظم الأطفال الذين تم تسريحهم كانوا منخرطين في ثلاث جماعات معارضة مسلحة تشادية، هي: جبهة إنقاذ الجمهورية، والحركة الوطنية للإصلاح، واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التغيير – وقد جاءوا من مناطق أوداي وأسونغا وغوز-بيدا وغويريدا.<sup>97</sup> ومع أن بعضهم من شرق تشاد أصلاً، فقد اضطروا إلى جمع شملهم مع أفراد آخرين من عائلاتهم في نجامينا، بسبب استمرار حالة انعدام الأمن في ديارهم الأصلية.<sup>98</sup> وفي يونيو/حزيران 2010 قال مسؤولون تشاديون لمنظمة العفو الدولية إن 445 طفلاً مسرحاً، وجميعهم ذكور، كانوا بانتظار جمع شملهم مع عائلاتهم. وكان 238 طفلاً ملتحقين بالمدارس الأكاديمية، و 127 طفلاً ملتحقين بالدراسات المهنية.<sup>99</sup> ولم يكن من الممكن

التحقق من هذه الأرقام خلال الزيارات التي قامت بها منظمة العفو الدولية إلى شرق تشاد ونجامينا.

وأجرى مندوبو منظمة العفو الدولية مقابلات مع جنود أطفال سابقين في مخيم كونونغو للاجئين، ممن لم يمروا عبر أية عملية تسريح رسمية، ولم يتلقوا مساعدة تُذكر. وكانت منظمة "يونيسف" وشركاؤها يواجهون تحديات في ضمان إعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين فعلياً في مجتمعاتهم، والاستفادة من أنشطة نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج في مواجهة استمرار تجنيد الأطفال وانعدام الأمن.<sup>100</sup>

### مواطن الضعف في برامج الحكومة

في عام 2007 أُطلق عدد من برامج تسريح وإعادة إدماج الجنود الأطفال، ولكن تلك البرامج لم تتكامل دائماً بالنجاح. وفي 9 مايو/أيار 2007، وقعت الحكومة مذكرة تفاهم مع منظمة "يونيسف" حول حماية ضحايا النزاع المسلح من الأطفال وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم على نحو مستدام.<sup>101</sup> وفي أكتوبر/تشرين الأول 2007، اعتمدت الحكومة برنامجاً وطنياً لتسريح الأطفال المنخرطين في القوات والجماعات المسلحة، ومساعدتهم في فترة انتقالية وإعادة إدماجهم، كما اعتمدت خطة تشغيلية مصاحبة للبرنامج.<sup>102</sup> وقد دعم المجتمع الدولي، من خلال منظمة "يونيسف" تنفيذ خطة إطار وطنية.

وينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية الخاضعين لولايتها القضائية، بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة اللائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً".<sup>103</sup>

بيد أن التنفيذ اصطدم بتحديات عديدة، منها انعدام الإرادة لدى المسؤولين السياسيين والعسكريين للمشاركة في العملية؛ وغياب عملية سلمية واضحة بين حكومتي تشاد والسودان وجماعات المعارضة المسلحة في كلا البلدين، واستمرار حالة انعدام الأمن في شرق تشاد؛ ونقص الموارد اللوجستية والمالية والبشرية الضرورية لدعم تكاليف تنفيذ برنامج فعال لنزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج.

كما أن الأموال التي دفعتها الحكومات إلى المقاتلين السابقين الذين وافقت جماعاتهم المسلحة على الانضمام إلى الجيش والمؤسسات الحكومية الأخرى، شجعت الأطفال على الانضمام إلى الجماعات المسلحة بالتأكد، وأسهمت في فشل عملية التسريح، وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقارير الأمم المتحدة تشير إلى أن الجيش كان يستخدم الأموال لإغراء الأطفال بالانضمام إلى صفوفه.<sup>104</sup> فقد وُعد الأطفال الذين تم تسريحهم من اتحاد قوى المقاومة عقب القتال الذي نشب في أم دام، بتلقي 400,000 فرنك أفريقي لكل طفل، أو أن هذا المبلغ دُفع لهم. وقبض بعض الأطفال نصف هذا المبلغ بدون وصولات.<sup>105</sup> إن هذا الوضع عرّض للخطر عملية التسريح من خلال مراكز العبور والتوجيه. ولجأت الحكومة فيما بعد إلى إنهاء تلك الممارسة، إثر تلقيها شكاوى من جهات متعددة، منها الأمم المتحدة وشركاؤها في التنفيذ.

ثمة حاجة واضحة لاستراتيجية شاملة لتنفيذ عملية نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج في تشاد بنجاح. وينبغي أن تنص هذه الاستراتيجية للقضايا المهمة المرتبطة بصياغة البرنامج، ومنها تلك المتعلقة بتجنيد واستخدام الفتيات، بالإضافة إلى زيادة الوضوح فيما يتعلق بالمسؤولية عن تنسيق هذا البرنامج وآليات المتابعة والمراقبة. وثمة حاجة ملحة إلى:

توضيح مسؤولية التنسيق ودور المؤسسات الوطنية والدولية المشاركة في العملية؛

تحديد عدد الأطفال الذين يحتاجون إلى مساعدة البرنامج بدقة، وجميع الخدمات المطلوبة والاحتياجات الفنية، وذلك من أجل تقدير التكاليف بشكل سليم وتخصيص الموارد الكافية؛

إنشاء هيئة تنسيق على المستوى الوطني، تدير البرنامج بشراكة مع المانحين والوزارات التشادية الرئيسية، ومنها وزارة العدل ووزارة حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني التشادي ذات الصلة، ومنها تلك التي تعمل بشأن قضايا تتعلق بحماية النساء والفتيات.

وبدأت تشاد، على مدى سنوات، برنامجاً لنزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج للجنود البالغين وأفراد الجماعات المسلحة الذين انضموا إلى قوات الحكومة، وذكّر أنها تمكنت من تسريح 20,000 جندي في الفترة من 1992 إلى 1997. في عام 1993 أنشأت المفوضية الوطنية لنزع الأسلحة، وفي عام 1999 بدأت اللجنة مشروعاً تجريبياً شمل تسريح 2,800 شخص، ولكنه لم يكتمل في النهاية. وفي عام 2005، بدأ برنامج جديد لتحديد الجماعات المستهدفة والأنشطة التي تدّر الدخل للجنود والمقاتلين السابقين، ولكنها واجهت تحديات تنظيمية عدة.<sup>106</sup>

### شرك مراكز العبور والتوجيه

"لقد أدى قضاء الأطفال مثل هذا الوقت الطويل في مراكز العبور والتوجيه إلى تحويل هذه المراكز إلى "مدارس داخلية"، وخلق مشكلات تتعلق بإعداد استراتيجيات الخروج".  
عامل اجتماعي تشادي، أبييتشي، مايو/أيار 2009.

تقدم منظمة "يونيسف" دعماً مالياً لمركزين خاصين بالعبور والتوجيه، تديرهما منظمة "كير" الدولية في نجامينا، وهي منظمة غير حكومية افتتحت في يوليو/تموز 2007، ومنظمة أخرى تديرها وزارة العمل الاجتماعي في أبييتشي. إن معظم الأطفال الذين مروا عبر مراكز العبور والتوجيه كانت أعمارهم تتراوح بين 13 سنة و 18 سنة. ويُفترض أن يقضوا في المركز فترة أقصاها ثلاثة أشهر<sup>107</sup>، ولكن بعض الأطفال مكثوا هناك مدة تزيد على سنة، وذلك لعدة أسباب، منها انعدام الأمن في منطقتهم الأصلية، وانعدام فرص إعادة الاندماج. وقد أدى ذلك إلى خلق طائفة من التحديات، منها ظهور المزيد من الصعوبات في مساعدة الأطفال في التحضير للعودة إلى الحياة في مجتمعاتهم الأصلية، حيث ظروف المعيشة أقسى منها في مراكز العبور والتوجيه في نجامينا. وتقول منظمات إنسانية تعمل مع الجنود الأطفال السابقين إنها تحاول تسريع عملية جمع الشمل، بحيث لا يقضي الجندي الطفل الذي يتم تسريجه أكثر من ستة أشهر في مركز العبور.<sup>108</sup>

"علي" جندي طفل سابق عمره الآن 19 سنة. وقد أمضى أكثر من سنة في مركز للعبور والتوجيه في نجامينا، قبل جمع شمله مع والديه في غويريدا بشرق تشاد في ديسمبر/كانون الأول 2008. وأبلغ مندوبي منظمة العفو الدولية بأنه يفضل العودة إلى نجامينا لأن الحياة صعبة للغاية في مدينته الأصلية، وأنه يرغب في إكمال دراسته كي يصبح ميكانيكياً. وقد وافق والد علي على ذلك.<sup>109</sup>

وأغلق أحد مراكز العبور والتوجيه في نجامينا في الفترة من ديسمبر/كانون الأول 2009 إلى 17 أبريل/نيسان 2010، بعد أن شنت مجموعة من الأطفال الذين يعيشون هناك هجوماً على موظفي منظمة "كير" الدولية ومنظمة "يونيسف" واحتجزتهم كرهائن. ووقعت تلك الحادثة على أثر التأخير في دفع مبلغ 400,000 فرنك أفريقي (800 دولار أمريكي) التي وعدت الحكومة أن تدفعه لكل مقاتل سابق تحوّل إلى جانب الحكومة. ومع أنهم كانوا أصلاً

محنة الأطفال المجندين من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في شرق تشاد

خاضعين لعملية التسريح ويقيمون في مراكز العبور والتوجيه، فإن موظفين حكوميين في مراكز العبور والتوجيه دفعوا مبالغ إلى بعض الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة التي انضمت إلى قوات الحكومة.

### لا حماية، لا مرافق، لا شيء

"لم أكن حريصاً على استعادته إلى هنا بسبب عدم توفر أي مرافق أو مدارس أو أي شيء. لو كان في نجامينا لتمكّن من تعلم الكثير. إنه هنا لا يملك حتى شهادة المساق في الميكانيك الذي التحق به في نجامينا".  
والد جندي طفل سابق، غويريدا، مايو/أيار 2010.

في الظروف السياسية والاجتماعية المتقلبة في شرق تشاد، مترافقة مع الأوضاع غير المستقرة على حدود دارفور، يزداد خطر عدم توفير الحماية الكافية والفرص اللازمة لإعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين. ولا تزال الأسباب نفسها التي أسهمت في تجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة – ومنها الفقر وانعدام الأمن وانعدام فرص التعليم والعمل – قائمة.

قضى "آدم"، البالغ من العمر 16 عاماً والمقاتل السابق في صفوف الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي، سنتين في مركز للعبور والتوجيه في نجامينا مع سبعة من أصدقائه. وأُعيد لاحقاً إلى مخيم كونونغو للاجئين، حيث التحق بالمدرسة. وقد أعرب عن قلقه بشأن نوعية المدارس في المخيم، وقال لمدوبي منظمة العفو الدولية إنه يفضل العودة إلى مركز العبور في نجامينا، حيث كانت الحياة "أسهل بكثير".<sup>110</sup>

تم توقيع اتفاقيات سلام بين السلطات التشادية وبعض جماعات المعارضة المسلحة. ولكن هناك جماعات مسلحة أخرى لا تزال تنشط المنطقة، ولا توجد عملية سلمية رسمية تنطبق عليها. ولا تزال منطقة شرق تشاد غير آمنة، ولا يزال مستوى الخطر على المدنيين، ومنهم الأطفال، مرتفعاً. وقالت السلطات التشادية إنها تتخذ خطوات لتحسين مستوى أمن المدنيين وحمايتهم، ولكنها لم تُظهر القدرة على فعل ذلك، ولا الإرادة لفعله منذ سنوات عدة<sup>111</sup>. واستمر قادة الجيش في تجنيد الأطفال لزيادة حجم قواتهم.

ثمة مخاوف في أوساط العاملين في مجال العون الإنساني من أن العديد من الأطفال الذين شملهم برنامج التسريح الذي وضعته منظمة "يونيسف" والحكومة، والذين تم جمع شملهم مع عائلاتهم، قد أُعيد تجنيدهم قسراً، أو التحقوا بالقوات والجماعات المسلحة في المنطقة أو انضموا إليها من جديد.<sup>112</sup>

## 9. حصانة صارخة

لم تجر أية محاكمات على تجنيد واستخدام الأطفال في الجيش أو الجماعات المسلحة. ويتمتع الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال في شرق تشاد بالحصانة من العقاب على جرائمهم. ومع أن مفوضة الأمن الموحد قبضت على 11 رجلاً في سبتمبر/أيلول 2010 في مخيم غوز- أمير للاجئين بسبب تجنيد أطفال داخل المخيم، فإنه لم يكن واضحاً ما إذا كانت قد جرت محاكمتهم فعلياً. ففي ديسمبر/كانون الأول قالت الأمم المتحدة إن خمسة من هؤلاء الرجال نُقلوا إلى قوة المراقبة المشتركة للحدود التشادية - السودانية.<sup>113</sup>

وبالفعل، فقد حصل العديد من المشتبه في أنهم قاموا بتجنيد أطفال على مناصب حكومية عليا، مما أدى إلى إدامة الحصانة، على أعلى مستويات الحكومة، من العقاب على جرائم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في الأعمال الحربية.

وفي السنوات الأخيرة، توصلت الحكومة التشادية إلى اتفاقيات سلام مع عدد من جماعات المعارضة المسلحة التشادية، التي استخدم العديد منها الأطفال في صفوفها بحسب ما ورد.

في 24 ديسمبر/كانون الأول 2006، وقعت الحكومة اتفاقية سلام مع الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي، أصدرت بموجبها عفواً عاماً عن جميع مقاتلي الجبهة.<sup>114</sup> ونصت الاتفاقية على إدماج مقاتلي الجبهة في الجيش في غضون ثلاثة أشهر من توقيع الاتفاقية، وعلى تعيين بعض أعضائها في مناصب حكومية.<sup>115</sup> وفي 4 مارس/آذار 2007، أصبح زعيم الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي محمد نور عبدالكريم وزيراً للدفاع، وهو منصب احتفظ به حتى طرده منه في ديسمبر/كانون الأول 2007.<sup>116</sup> ولكن اتفاقية السلام، التي شهد عليها الاتحاد الأفريقي ودول أفريقية منفردة، منها ليبيا، لم تأت على ذكر قضية الأطفال الذين انخرطوا في الجبهة واستخدموا كمقاتلين فيها.

في أكتوبر/تشرين الأول 2007 أنجزت الحكومة التشادية ووقعت اتفاق سلام في سرت بليبيا مع أربع جماعات معارضة مسلحة، هي: تنظيم "الوقاف الوطني التشادي"، و"تجمع القوى من أجل التغيير"، والقوى الديمقراطية المتحدة، و"اتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية"، و"اتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية الأساسية". ولا يُعرف ما إذا كانت المناقشات قد تناولت قضية الأطفال المنخرطين في تلك الجماعات.

في 25 يوليو/تموز 2009، وقعت الحكومة، في طرابلس بليبيا، على اتفاقية سلام مع "الحركة الوطنية"، وهي ائتلاف من ثلاث جماعات معارضة مسلحة، تنص على وقف الأعمال الحربية وإدماج مقاتلي الحركة الوطنية في الجيش أو دوائر الخدمة المدنية. وفي 9 ديسمبر/كانون الأول 2009، أصدر الرئيس ديبي عفواً رئاسياً عن زعيم الحركة الوطنية أحمد حسب الله صبيان، الذي كانت محكمة استئناف نجامينا قد أدانته في 15 أغسطس/آب 2008 بتهمة "تعريض النظام الدستوري ووحدة البلاد وأمنها للخطر".<sup>117</sup> وقد عُين أحمد عبدالله صبيان، فيما بعد، مستشاراً خاصاً للرئيس ديبي.

وأعلن تشوا دازي، زعيم "الحركة من أجل الديمقراطية والعدالة في تشاد" أن جماعته وقعت اتفاق سلام مع الحكومة التشادية في ليبيا في 22 أبريل/نيسان 2010.<sup>118</sup> وأبلغت منظمة "يونيسف" ومنظمة "كير" غير الحكومية بوجود أطفال في صفوف الحركة. وفي نهاية يونيو/حزيران 2010 سافر مندوبون من المنظمتين، بمساعدة وزارة العمل الاجتماعي، إلى برداي، وهي موقع صحراوي في منطقة تيبستي بشمال تشاد لتقييم وضع

الأطفال الذين كانوا منخرطين في الحركة من أجل الديمقراطية والعدالة في تشاد. ووفقاً لمعلومات الأمم المتحدة ففي أغسطس/ آب 2010، سُمح لـ 58 طفلاً، بينهم 10 فتيات، ممن كانوا منخرطين في صفوف هذه الحركة، بالعودة إلى عائلاتهم.<sup>119</sup>

في 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010، قبضت السلطات التشادية على ما لا يقل عن أربعة من أعضاء جماعات المعارضة المسلحة في نجامينا واحتجزتهم في أماكن مجهولة. وكانت منظماتهم قد انضمت إلى قوات الحكومة في وقت سابق. وكان من بين المعتقلين الجنرال طاهر غيناسو (الزعيم السابق لاتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية والمستشار السابق للرئيس ديبي)، والجنرال طاهر أحمد كوسو ووجي (عضو سابق في اتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية وفي اتحاد قوى المقاومة)، وجوغورو هيميتشي (المفوض السابق لاتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية، ومعيطه تركي أحمد) (عضو سابق في اتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية). وقالت الحكومة إن محكمة تشادية أصدرت مذكرة اعتقال بحق الرجال الأربعة في عام 2008 بسبب مهاجمة البلاد وتدمير الممتلكات العامة.<sup>120</sup> ولم يُذكر شيء عن أن الجماعات المسلحة التي كان ينتمي إليها هؤلاء قامت بتجنيد واستخدام الأطفال. وبحلول نهاية عام 2010، لم يكن قد تم إحراز أي تقدم في هذه القضية بحدود علمنا.

بيد أن معظم جماعات المعارضة المسلحة التشادية لا تزال نشيطة وخارج إطار أية اتفاقيات سلام. فعلى سبيل المثال، شن ائتلاف اتحاد قوى المقاومة في 4 مايو/ أيار 2010 هجوماً على أراضي تشادية من قرية أم نباك بالقرب من الحدود السودانية. وأكدت الجبهة الشعبية للإصلاح، التي تعمل في جنوب شرق تشاد أنها لم تتوصل إلى أية اتفاقية سلام مع الحكومة. وقال أحد قادة الجبهة لمنظمة العفو الدولية إن نحو 200 طفل منخرطون في صفوفها، وإنها مستعدة لتسليمهم إلى المجتمع الدولي من أجل تسريحهم.<sup>121</sup>

وتعترف منظمة العفو الدولية بأهمية المصالحة الوطنية وصون السلام في البلاد. بيد أن أحد العوامل المهمة لضمان استدامة السلام يتمثل في إدماج التزام قوي بتحقيق العدالة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أي عملية سلمية.

إن ما تقوم به الحكومة التشادية من مكافأة الأشخاص المتورطين في تجنيد الأطفال بإعطائهم مناصب سياسية وعسكرية رفيعة أو إصدار قرارات عفو رئاسية عنهم، يمكن أن يؤدي إلى تقويض الجهود الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب على تجنيد واستخدام الأطفال. وإن الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم يقومون بتجنيد واستخدام الأطفال كمقاتلين أو لأداء أدوار أخرى في أنشطتهم العسكرية، يجب أن يحاكموا أمام محاكم وطنية تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. وإذا كانت تشاد غير مستعدة أو غير قادرة على ذلك، فإنه يمكن إحالة مثل هذه القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها إذا اقتضى الأمر.

إن إعلان نجامينا، الذي اعتمده تشاد وخمسة بلدان أفريقية أخرى في 9 يونيو/ حزيران 2010، ألزم الدول الموقعة باحترام المعايير القانونية الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح. ووضع حد للإفلات من العقاب على جريمة تجنيد واستخدام الأطفال. وقد تعهدت الدول "بضمان ألا تكون جريمة تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة جزءاً من أي قانون عفو، وأن تعامل كجريمة حرب" (المادة 4).

ويعتبر توقيع مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وحركة العدل والمساواة، وهي الجماعة المعارضة المسلحة السودانية التي استمرت في تجنيد واستخدام الأطفال في شرق تشاد ودارفور، في 21 يوليو/ تموز 2010، خطوة مهمة في ضمان حماية الأطفال في المنطقة. وتتضمن المذكرة تأكيداً بأن حركة العدل والمساواة ملتزمة باتخاذ إجراءات "للتحقيق في المزاعم وضمان المساءلة على الانتهاكات التي وقعت". وثمة حاجة ملحة وواضحة للتصدي للإفلات من

العقاب على جريمة تجنيد واستخدام الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة في شرق تشاد. وينبغي أن يتم ذلك من خلال إجراء تحقيقات مستقلة، تؤدي إلى توجيه تهم وإلى محاكمات للمسؤولين عنها حيثما يكون ذلك مناسباً. وثمة تحديات كبيرة تقف في طريق ذلك، ومنها انعدام الإرادة السياسية من جانب السلطات التشادية، ومواطن الضعف في النظام القضائي. ويمكن استخدام آليات العدالة الدولية، كالمحكمة الجنائية الدولية، في القضايا الأكثر خطورة، وضمان المقاضاة الفعالة للقادة الكبار في الجيش، بالإضافة إلى قادة جماعات المعارضة المسلحة التشادية والسودانية، الذين قاموا بتجنيد واستخدام الأطفال كجنود.

## 10. الإطار القانوني

ينبغي توفير الحماية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح واللاجئين والنازحين داخلياً في شرق تشاد، وذلك بموجب القانون الوطني التشادي وبموجب التزامات تشاد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين الملزمة قانونياً لها. إن قائمة الالتزامات الدولية التي قطعتها الحكومة التشادية فيما يتعلق بوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال قائمة مؤثرة. ومع ذلك فإن الفجوة بين قوانين تشاد وسياساتها والتزاماتها الدولية من ناحية وبين الممارسات من ناحية أخرى، لا تزال واسعة.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن التجنيد الطوعي والإجباري، على السواء، والاشتراك في الأعمال الحربية تعرض السلامة العقلية والجسدية لأي شخص دون سن الثامنة عشرة للخطر.

ويسلط هذا التقرير الضوء على التزامات تشاد المتعلقة بالحق في التعليم، الذي يكتسي أهمية خاصة في شرق تشاد بسبب الصلة بين عدم توفر التعليم الثانوي والمهني وبين تجنيد واستخدام الأطفال في القوات والجماعات المسلحة.

### القوانين والمعايير الدولية

يُذكر أن تشاد دولة طرف في معظم الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.<sup>122</sup> وقد أصدرت تشاد إعلاناً ملزماً بأن يكون الحد الأدنى لسن التجنيد في قواتها المسلحة هو 18 عاماً.

- تنص المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى إلى الحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، تلقي الحماية والمساعدة المناسبين للتمتع بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية.
- تتناول المادة 38 من الاتفاقية قضية حماية الأطفال في أوقات النزاع. وتحظر على الدول تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة، وينبغي أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الخامسة عشرة اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.
- تلزم المادة 39 الدول بضمان التأهيل والإدماج الاجتماعي لضحايا النزاعات المسلحة من الأطفال من أجل تعزيز صحتهم واحترامهم لذاتهم وكرامتهم.
- وينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، على رفع السن الدنيا للاشتراك في الأعمال الحربية في القوات الحكومية والجماعات المسلحة إلى 18 سنة:
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية (المادة 1).
- تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة (المادة 2).

■ تطلب المادة 3 (3) من الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة و 18 سنة، ضمان أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛ وأن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛ وأن يحصل هؤلاء الأطفال على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية؛ وأن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

■ إن حظر تجنيد واستخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة من قبل الجماعات غير التابعة للدولة هو حظر مطلق وفي جميع الظروف (المادة 4). وينبغي أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير القانونية لمنع مثل هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

كما أن تشاد، دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل.<sup>123</sup>

■ تلزم المادة 22(2) من الميثاق الدول الأطراف بأن "تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل". ويعرّف الميثاق الطفل بأنه كل شخص يقل عمره عن 18 عاماً.

كما أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المعروفة باسم "اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال"،<sup>124</sup>:

■ تعتبر التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في النزاع المسلح أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال.

■ تنص على ضرورة أن "تتخذ كل دولة عضو تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الطفل والقضاء عليها (المادة 1).

■ تطلب التوصية رقم 190 المصاحبة للاتفاقية من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية أن تجعل التجنيد جريمة جنائية بموجب القانون.<sup>125</sup>

كما أن تشاد ملزمة بموجب العديد من أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح، ومنها اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب؛ والمادة 3 المشتركة بين جميع اتفاقيات جنيف الأربع؛ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف.<sup>126</sup>

■ المادة 77 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، والمادة 4 (3) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني الذي يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، تحددان سن تجنيد واستخدام الأطفال في الأعمال الحربية بالخامسة عشرة.

وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي نذكر بأن تشاد دولة طرف فيه،<sup>127</sup> فإن:

■ تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة، إلزامياً أو طوعياً، في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب (المادة 8).

محنة الأطفال المجندين من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في شرق تشاد

- أثناء المفاوضات التي دارت بشأن نظام روما الأساسي، قبل المفاوضات بشأن مصطلح "الاشتراك" يشمل ما يلي:
- الاشتراك المباشر في القتال،
- الأنشطة العسكرية ذات الصلة بالقتال، من قبيل أعمال الكشافة والتجسس والتخريب واستخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة كطعم وسُعاة وعند نقاط التفتيش العسكرية.
- استخدام الأطفال في أية أنشطة على الخطوط الأمامية<sup>128</sup> (حتى لو كانت تقتصر على نقل الأغذية).
- إن التزام الدول بحماية الأطفال النازحين داخلياً من التجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية منصوص عليه أيضاً في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا).<sup>129</sup>
- وقد وقعت تشاد وصدقت<sup>130</sup> على اتفاقية كمبالا في يونيو/حزيران ونوفمبر/تشرين الثاني 2010 على التوالي. وكدولة طرف فيها، يتعين عليها احترام أحكامها. إن اتفاقية كمبالا تفرض التزامات قانونية على الدول الموقعة فيما يتعلق بالأشخاص النازحين داخلياً في مناطقهم. وتحظر المادة 7 من اتفاقية كمبالا على أفراد الجماعات المسلحة:
  - تجنيد الأطفال أو الطلب منهم أو السماح لهم بالاشتراك في الأعمال الحربية أيّاً كانت الظروف (المادة 7، 1، هـ).
  - التجنيد القسري للأشخاص أو الاختطاف أو احتجاز الرهائن أو العمل في الرق الجنسي والاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال (المادة 7، 1، و).
- وتلزم المادة 9 من اتفاقية كمبالا الدول الأطراف بحماية حقوق الأشخاص النازحين داخلياً بغض النظر عن سبب النزوح، وذلك بالامتناع عن الأفعال التالية أو منع وقوعها:
  - العنف الجنسي أو العنف بسبب النوع الاجتماعي بجميع أشكاله، وخاصة الاغتصاب والدعارة القسرية والاستغلال الجنسي والممارسات الضارة والرق وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية والعمل القسري والاتجار بالبشر وتهريبهم (المادة 9، د).
- واعتمد مجلس الأمن قرارات مهمة بشأن توفير الحماية والأمن للأطفال المتضررين من النزاع المسلح. وتعتبر تشاد ملزمة باحترام وتنفيذ هذه القرارات.
- أعرب القرار رقم 1261 لعام 1999 عن القلق العميق من "الأثر الضار والمتفشي للنزاع المسلح على الأطفال، والعواقب طويلة الأجل التي تنجم عنه بالنسبة للسلام والأمن والتنمية المستدامة"، وأدان بشدة تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح.<sup>131</sup>
- طلب القرار رقم 1314 لعام 2000 من المجتمع الدولي اتخاذ التدابير الملائمة لحماية حقوق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.<sup>132</sup>

- دعا القرار رقم 1460 لعام 2003 جميع أطراف النزاع المسلح إلى الوقف الفوري لتجنيد واستخدام الأطفال، وإلى احترام المبادئ والمعايير الدولية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.<sup>133</sup>
  - بموجب القرارين رقم 1612 ورقم 1882 اللذين اعتمدا في عام 2005 وعام 2009 على التوالي، أنشأت آليات لمراقبة حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة وتقديم التقارير بشأنها.<sup>134</sup> وأدان القرار رقم 1882 تجنيد واستخدام الأطفال من قبل أطراف النزاع، وإعادة تجنيدهم، وعمليات القتل والتشويه والاختصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاختطاف التي يتعرض لها الأطفال، والهجمات التي تقع ضد المدارس والمستشفيات، ومنع دخول المساعدات الإنسانية.
  - في عام 2007، شاركت تشاد في مؤتمر عُقد برعاية الحكومة الفرنسية ومنظمة "يونيسف" ومنظمة "حرروا الأطفال من ربكة الحرب"، واعتمدت مبادئ باريس والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المنخرطين في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، والتزامات باريس بحماية الأطفال من التجنيد أو الاستخدام غير القانوني من قبل القوات والجماعات المسلحة.
  - وبدعم من منظمة "يونيسف"، استضافت تشاد مؤخراً، في 9 يونيو/حزيران 2010، مؤتمراً إقليمياً مهماً من أجل وضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة. واعتمد "إعلان نجamina" من قبل ممثلين للكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والنيجر ونيجيريا والسودان، وذلك من أجل<sup>135</sup>:
  - وضع حد لجميع أشكال انخراط الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وضمان عدم قيام أي طفل دون سن الثامنة عشرة بدور مباشر أو غير مباشر في الأعمال الحربية، ومنع جميع أنواع تجنيد واستخدام الأطفال وفي جميع الظروف (المادة 1)؛
  - ضمان مواءمة التشريعات على المستوى الإقليمي بحيث تنص على حظر تجنيد الأطفال (المادة 2)؛
  - ضمان معاملة الأطفال المنخرطين في القوات والجماعات المسلحة كضحايا، لا كجناة، وتقديم المساعدة لهم من خلال برامج التأهيل وإعادة الإدماج الملائمة (المادة 3)؛
  - ضمان ألا تكون جريمة تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة جزءاً من أية قرارات عفو، وأن تُعامل كجريمة حرب (المادة 4)؛
  - تعزيز آلية المراقبة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال عند عبور الحدود (المادة 10)؛
  - إنشاء لجنة متابعة تضم ممثلين للدول الموقعة وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المادة 13).
- في أغسطس/آب 2010 التقى خبراء من الدول الموقعة في نجamina لإطلاق خطة تنفيذ الإعلان.<sup>136</sup> ولكن لم ترد أنباء عن حدوث أية تطورات أخرى بخصوص تنفيذ الخطة منذ ذلك الوقت.

## القانون الوطني

مع أن بعض أحكام القانون التشادي يجيز التحاق الأطفال دون سن الثامنة عشرة بالجيش إذا حصلوا على موافقة والديهم، فقد قطعت الحكومة في السنوات الأخيرة التزامات بعدم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة.

وينص الدستور التشادي لعام 1996 على أن الدفاع عن البلاد وعن وحدة التراب الوطني هو واجب لكل مواطن وأن الخدمة العسكرية إجبارية (المادة 51).<sup>137</sup> وقد نصّ قانون صدر في عام 1991 حول إعادة تنظيم القوات المسلحة على تحديد السن الدنيا للتجنيد الطوعي بمثانية عشر سنة، وحدد السن الدنيا للتجنيد الإجباري بعشرين سنة.<sup>138</sup> بيد أن النظام العام للجيش التشادي لعام 1992 ينص على جواز تجنيد الطفل الذي يقل عمره عن 18 سنة بموافقة والديه أو الوصي عليه.<sup>139</sup> ويحظر القانون التشادي قيام الأطفال دون سن 18 عاماً بأي عمل يُحتمل، بحكم طبيعته، أن يلحق ضرراً بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم.<sup>140</sup> كما يتضمن قانون العقوبات أحكاماً مهمة لحماية الأطفال من الاختطاف والاعتقال التعسفي والعمل القسري، ولكن لا يوجد نص محدد يجرم تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة.<sup>141</sup>

وعقب التوصل إلى اتفاق سلام عام 2006 مع "الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي"، وهي جماعة مسلحة تشادية، قالت السلطات التشادية إنها لن تقبل دخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، ممن كانوا أعضاء في الجبهة، في صفوف الجيش.

وعندما وقعت الحكومة مذكرة تفاهم مع "يونيسف" في مايو/أيار 2007، بشأن تسريح وإعادة إدماج الأطفال الذين كانوا في صفوف القوات المسلحة سابقاً، أكدت للمجتمع الدولي بأنها لن تجند في الجيش أشخاصاً دون الثامنة عشرة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2007، قامت الحكومة، بدعم من "يونيسف"، بوضع خطة إطار تشغيلية للتصدي للقضايا المتعلقة بتجنيد الأطفال من قبل قوات مسلحة متعددة في تشاد. وفي 18 مايو/أيار 2009، واستجابة لتقارير وزارة الخارجية الأمريكية حول استمرار تجنيد الأطفال في تشاد<sup>142</sup>، بدأت الرئاسة التشادية بصياغة مشروع قانون حول حماية الطفل. وبحلول نهاية عام 2010، لم يكن القانون قد أُقر.

## الحق في التعليم

ينص الدستور التشادي على أن لجميع التشاديين الحق في التعليم، وأن التعليم العام مجاني وإجباري (المادة 35). كما أنه يعهد إلى الحكومة بخلق الظروف وإنشاء المؤسسات الضرورية لضمان تعليم الأطفال (المادة 36). ويعترف قانون التعليم لعام 2006 بحق الجميع في التعليم والتدريب بلا تمييز على أساس العمر أو الدين أو الجنس أو الأصل الاجتماعي أو الإقليمي أو العرقي.<sup>143</sup>

ويذكر أن تشاد دولة طرف في المعاهدات الدولية التي تحترم الحق في التعليم وهي: اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.<sup>144</sup> كما أن الحق في التعليم منصوص عليه في الصكوك الإقليمية التي أصبحت تشاد دولة طرفاً فيها، وهي: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل.<sup>145</sup> وتنطبق معاهدات حقوق الإنسان هذه في أوقات النزاع المسلح، كما أن الحقوق التي تنص عليها تشمل الجميع، بمن فيهم اللاجئون والنازحون داخلياً.

#### 41 مستقبل معرّض للخطر

محنة الأطفال المجندين من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في شرق تشاد

ويجب أن تكفل الدول أن يكون التعليم الأساسي مجاناً وإلزامياً، وأن تعطي الأولوية لهذا الأمر. وإذا لم تتمكن الدول من تأمين الحصول على التعليم الإلزامي المجاني، فإنها يجب أن تضع خطة عمل تفصيلية للتنفيذ التدريجي، في غضون عدد معقول من السنوات، لمبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع، وأن تعتمد تلك الخطة".<sup>146</sup> وإذا لم يكن ذلك ممكناً، بسبب الموارد المتوفرة على المستوى الوطني، فإن الدول يجب أن تطلب وأن تتلقى مساعدة وتعاوناً دوليين لإعطاء الأولوية للحق في التعليم الأساسي المجاني والإلزامي.<sup>147</sup> وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن على المجتمع الدولي "التزام واضح بتقديم مساعدة" في الحالات التي تفتقر فيها الدول إلى الموارد أو الخبرات لوضع خطط تفصيلية".<sup>148</sup>

كما يشمل الحق في التعليم الالتزامات المتعلقة بالتعليم الثانوي والتقني والمهني والتعليم العالي. فالمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على: "تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما فيه التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم".<sup>149</sup>

وثمة عناصر أربعة أساسية للتمتع بالحق في التعليم، وهي: التوفر، واليسر والمقبولية والقابلية للتكيف.<sup>150</sup>

والتوفر معناه أن التعليم مجاني وتتولى الحكومة تمويله وتوفير بنية تحتية كافية ومعلمين مدربين وقادرين على إنجاز العملية التربوية. واليسر يتطلب ألا ينطوي نظام التعليم على تمييز وأن يكون ميسراً للجميع، وأن تُتخذ خطوات إيجابية لإشراك الفئات الأكثر تهميشاً في المجتمع، من قبيل الأطفال اللاجئين والنازحين. أما المقبولية فتشير إلى محتوى التعليم: أي أن يكون ذا صلة بالواقع، وألا يقوم على التمييز، وأن يكون ملائماً من الناحية الثقافية، كما تشير إلى نوعية التعليم. وأما قابليته للتكيف فتعني أن التعليم يمكن أن يتطور مع تغير احتياجات المجتمع الأكبر أو المجتمع المحلي، وأن يساهم في التصدي لأشكال عدم المساواة، من قبيل التمييز بين الجنسين، وأنه يمكن تكييفه محلياً ليلتزم الظروف المحددة.

## 11. خاتمة

ستظل الحقوق الإنسانية لآلاف الأطفال في شرق تشاد، بمن فيهم اللاجئون من دارفور والتشاديون النازحون داخلياً، عرضة للخطر إذا لم تتخذ الحكومة التشادية والأمم المتحدة وبقية المجتمع الدولي الإجراءات اللازمة لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة في تشاد. إذ أن الأطفال الذين انخرطوا في القوات والجماعات المسلحة عرضة لأذى جسدي واجتماعي ونفسي، وبخاصة إلى معالجة ومساعدة سليمتين. ومن المهم للغاية اتخاذ تدابير كافية لضمان الإدماج الفعال للجنود الأطفال الذين يتم تسريحهم.

وينبغي إعطاء الأولوية في الاهتمام للبرنامج الوطني للتسريح، والمساعدة الانتقالية للأطفال المنخرطين في القوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، ووضع خطة من قبل السلطات التشادية بمساعدة منظمة "يونيسف". وهذه خطوة أولية إيجابية، ولكنها بحاجة إلى إدخال تحسينات على عملية تنفيذها وتركيبتها وصلاحياتها. كما ينبغي وضع استراتيجية شاملة لمنع إعادة تجنيد الأطفال الذين تم تسريحهم من القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وتوفير الفرص التعليمية والمهنية وفرص العمل التي تلائم احتياجاتهم. وثمة صلة واضحة بين انعدام الفرص التعليمية والاقتصادية والاجتماعية وبين تجنيد - بما فيه إعادة التجنيد - واستخدام الأطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة في شرق تشاد.

بيد أن مثل هذه الاستراتيجية لا يمكن إنجازها إلا إذا توفر الأمن في القرى التي يعود إليها الجنود الأطفال السابقون، وإذا توفرت البنية التحتية الأساسية، كالمدارس والمراكز الصحية، وإذا وُضع حد لتجنيد الأطفال. وينبغي إجراء تحقيق شامل في حالات تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم المشتبه في أنهم مسؤولون عن تلك الانتهاكات إلى المحاكمة. كما ينبغي التعرف على الأطفال الذين انخرطوا في القوات والجماعات المسلحة واعتبارهم ضحايا، واحترام حقهم في تحقيق العدالة والإنصاف، بما في ذلك التأهيل والتعويض.

ويجب إغلاق الفجوة بين الوعود والواقع فيما يتعلق بالجنود الأطفال. ويتعين على جميع أطراف النزاع المسلح في شرق تشاد ودارفور - بمن فيها الجماعات المسلحة التشادية والسودانية، فضلاً عن القوات المسلحة التشادية والسودانية - أن تفي بالتزاماتها القانونية الدولية والإقليمية، وأن تحترم الالتزامات التي قطعتها وأن تضع حداً لاستمرار تجنيد الأطفال. كما يتعين على البلدان المجاورة التي شاركت في مؤتمر نجامينا الإقليمي بشأن وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم للإسهام في تحقيق السلم والعدالة والتنمية الذي عقد في يونيو/حزيران 2010، والتي وقعت على إعلان نجامينا، أن تكفل تنفيذ أحكام هذا الإعلان بشكل فعال. ويجب على الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والكيانات والحكومات الإقليمية الأخرى التي شهدت على الإعلان، ومنها فرنسا والولايات المتحدة، أن تساعد على تنفيذ الإعلان بشكل فعال. كما يجب أن تشارك جماعات المعارضة المسلحة التشادية والسودانية في تنفيذ أية خطة عمل تنبثق عن مؤتمر نجامينا. وينبغي أن تشارك منظمات المجتمع المدني التشادية التي تعمل مع الأطفال، بالإضافة إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، كمنظمة يونيسف والمفوضية العليا للاجئين، في جميع مراحل هذه العملية.

لقد أن الأوان لوضع خطة تفصيلية شاملة لتسريح وإعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين في شرق تشاد بطريقة فعالة. وينبغي أن تكفل هذه الخطة التصدي الفعال لأسباب تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جميع أطراف النزاع المسلح في شرق تشاد ودارفور، وإعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم على أساس المصالح الفضلى لهم،

#### 43 مستقبل معرّض للخطر

محنة الأطفال المجندين من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في شرق تشاد

وتحسين فرص التعليم والمهنة والعمل بشكل كبير. كما ينبغي أن تتضمن الخطة ضمانات بأن الأشخاص، بمن فيهم القادة في الجيش الوطني التشادي، الذين قاموا بتجنيد واستخدام الأطفال، لن يتمتعوا بالحصانة بعد اليوم.

ويتعين على الحكومات التي تقدم مساعدات تنموية ثنائية أو متعددة إلى تشاد أن تنظر في توفير الدعم المالي والتقني للجهود الرامية إلى وضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال، بما في ذلك توفير فرص تعليمية ومهنية واقتصادية للأطفال. كما أن ثمة حاجة لدعم البرامج التي تتعامل مع الآثار العقلية والجسدية للنزاع المسلح على الأطفال في شرق تشاد، بمن فيهم أولئك المنخرطين في القوات المسلحة والجماعات المسلحة.

## 12. توصيات

### إلى حكومة تشاد

#### وضع حد للتجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجيش

- إصدار أوامر واضحة إلى جميع قادة الجيش الوطني التشادي المنشورين في شرق تشاد بعدم تجنيد أو استخدام الأطفال، بمن فيهم الأطفال اللاجئون السودانيون والأطفال التشاديون النازحون داخلياً، وضمن الانصياع لمثل تلك الأوامر فوراً؛
  - ضمان قيام جميع قادة الجيش الوطني التشادي المنشورين في شرق تشاد بالتعاون التام مع جميع الهيئات المشاركة في برامج نزع الأسلحة وتسريح الأطفال وإعادة إدماجهم، ومنها منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسف"، وغيرها من المنظمات الدولية والمحلية؛ وينبغي أن تتخذ إجراء عاجلاً لتسريح الأطفال الذين يخدمون في صفوف وحدات الجيش الوطني التشادي في شرق تشاد وفي أية أماكن أخرى في البلاد، وتسليمهم إلى منظمة "يونيسف"، وتسهيل عملية إعادة إدماجهم؛
  - عدم منع المبادرات التي تقوم بها الأمم المتحدة وشركاؤها للاتصال بالجماعات المسلحة التشادية والسودانية العاملة في شرق تشاد، ومناقشة القضايا المتعلقة بتجنيد وتسريح الأطفال المنخرطين في صفوفها؛
  - مراجعة النظام الأساسي العام للجيش لتحديد السن الدنيا للتجنيد في الجيش الوطني التشادي بثمانية عشرة سنة؛
  - زيادة الوعي وتوسيع نطاق توزيع الوثائق، باللغات الفرنسية والعربية والمحلية، التي تبصّر جميع أفراد الجيش الوطني التشادي، بمن فيهم كبار الضباط، بحقوق الأطفال وبحظر تجنيد واستخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في صفوف الجيش؛
  - ضمان تنفيذ إعلان نجامينا وإنشاء لجنة المتابعة التي دعا مؤتمر نجامينا إلى تشكيلها، وتخصيص موارد كافية لمراقبة تنفيذ الإعلان؛
  - ضمان التنفيذ الفعال على الأراضي التشادية لأحكام اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة الأشخاص النازحين داخلياً في أفريقيا، التي اعتمدها مؤتمر القمة الخاص للاتحاد الأفريقي، ووقعتها تشاد وصدقت عليها؛
  - ضمان عدم استخدام مخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخلياً كقواعد لأفراد الجيش الوطني التشادي وجماعات المعارضة المسلحة التشادية والسودانية، وذلك بتشديد الأمن داخل هذه المناطق وحولها.
- ضمان تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم بشكل فعال**
- توفير تمويل كاف لوضع استراتيجية شفافة وقابلة للمساءلة وفعالة وشاملة تبني على وتعزيز البرنامج الوطني للتسريح والمساعدة الانتقالية وإعادة الإدماج للأطفال المنخرطين في القوات والجماعات المسلحة، وذلك لضمان نزع أسلحة هؤلاء الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وعلى المدى القصير، ضمان أن يكون من بين أعضاء البرنامج الوطني للتسريح والمساعدة الانتقالية وإعادة الإدماج للأطفال المنخرطين في القوات والجماعات

المسلحة، التي أقرها وزير العمل الاجتماعي التشادي في أكتوبر/تشرين الأول 2007، ممثلون عن وزارات وهيئات أخرى، منها وزارة التضامن الوطني والأسرة ووزارة العدل ووزارة حقوق الإنسان ووزارة التربية والتعليم ووزارة الشباب واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تشاد؛

■ خلق وتعزيز وتحسين التعليم الثانوي والفرص المهنية في شرق تشاد، من أجل مساعدة الجهود الرامية إلى منع تجنيد الأطفال من قبل القوات أو الجماعات المسلحة، أو الانضمام إليها، ولتسهيل عملية إعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين بشكل فعال؛

■ إطلاق حملات توعية وتحسيس في صفوف الجماعات في شرق تشاد، بمن فيهم اللاجئون والنازحون داخلياً، وذلك من أجل التصدي للحقيقة المقبولة ثقافياً والمتمثلة في جواز انخراط الأولاد الصغار في القوات والجماعات المسلحة. وينبغي أن يشارك في أنشطة الحملة المعلمون والزعماء الدينيون والسلطين والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بالإضافة إلى السلطات المحلية؛

■ ضمان حماية جميع السكان داخل الأراضي التشادية، بمن فيهم الأطفال اللاجئون من دارفور والأطفال التشاديون النازحون داخلياً، من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

#### وضع حد للإفلات من العقاب على تجنيد واستخدام الجنود الأطفال وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال

■ فتح تحقيقات عاجلة وواقية ومحايدة في جميع المزارع ذات الصديقة بشأن تجنيد أو استخدام الأطفال على أيدي أفراد الجيش الوطني التشادي، وأعضاء الجماعات المسلحة، وأعضاء الجماعات المسلحة المنخرطين حالياً في صفوف الجيش الوطني التشادي؛ وينبغي وقف الأشخاص المتهمين بذلك عن العمل ريثما تظهر نتائج التحقيقات؛

■ ضمان تقديم الأشخاص الذين يُشتبه، بشكل معقول، بأنهم قاموا بتجنيد واستخدام الأطفال في القوات والجماعات المسلحة، إلى ساحة العدالة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، وبدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛ وينبغي تقديم الجناة إلى العدالة بغض النظر عن أحكام العفو التي ربما تضمنتها اتفاقيات السلام المنطبقة؛ كما ينبغي توفير الحماية الكافية للشهود والضحايا الأطفال؛

■ ضمان أن يكون احترام وحماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأطفال، في صلب جميع المحاولات الرامية إلى حل النزاع المسلح الراهن والأزمة السياسية في تشاد، وألا تتناقض أية اتفاقية سلام أو غيرها من الاتفاقيات التي تعقدتها الحكومة التشادية وجماعات المعارضة المسلحة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وألا تتضمن أي قرارات عفو عن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أو جرائم الحرب، بما فيها تجنيد واستخدام الأطفال؛

■ النص على أن تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات أو الجماعات المسلحة تعتبر جريمة محددة بموجب قانون العقوبات؛

■ إعطاء الأولوية لتأهيل وإصلاح نظام القضاء المدني الوطني، وتخويل السلطات الضرورية وتوفير الموارد اللازمة له لتمكينه من إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة وعقد محاكمات لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب السابقة والحالية، وتحقيق الإنصاف للضحايا وعائلاتهم؛

■ سن قانون لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل فعال وعاجل؛

محنة الأطفال المجندين من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في شرق تشاد

- في حالة فشل تشاد في سن القانون الضروري بشكل عاجل وفي فتح تحقيقات، حيثما تكون هناك أدلة مقبولة وكافية لإجراء محاكمات، ينبغي إحالة الأوضاع في تشاد إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

### إلى الجماعات المسلحة التشادية والسودانية في شرق تشاد

- الوقف الفوري لتجنيد وإعادة تجنيد واستخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وتسريح جميع الأطفال من صفوفها، والتعاون التام مع منظمة "يونيسف" والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية المشاركة في عملية تسريح وإعادة إدماج الجنود الأطفال؛

- التعاون التام مع جميع التحقيقات الوطنية والدولية المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب، ومنها تجنيد واستخدام الأطفال؛

- احترام وتنفيذ أحكام الاتفاقيات المعقودة مع الأمم المتحدة أو الحكومات أو غيرها من الهيئات فيما يتعلق بحماية الأطفال من التجنيد والاستخدام من قبل الجماعات المسلحة.

### إلى المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للطفولة "يونيسف"

- مساعدة الحكومة التشادية في وضع وتنفيذ استراتيجية فعالة وشاملة للإفراج عن الأطفال وتسريحهم من القوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع، بحيث تعزز هذه الاستراتيجية وتبني على البرنامج الوطني للتسريح والمساعدة الانتقالية وإعادة الإدماج للأطفال المنخرطين في القوات والجماعات المسلحة؛

- المساعدة على تنفيذ مثل هذه الاستراتيجية عن طريق زيادة إمكانية الحصول على التعليم الثانوي والتعليم المهني، وتحسين فرص العمل؛

- ضمان متابعة ومراقبة الأطفال الذين يتم جمع شملهم مع عائلاتهم ومجتمعاتهم، مع إجراء تقييم منتظم لسير العمل في عملية إدماجهم؛

- العمل مع السلطات السودانية من أجل الاعتراف الرسمي بالشهادات المدرسية التي تصدر لجميع الأطفال اللاجئين من دارفور، ممن أكملوا الدراسة الأساسية أو الثانوية في مخيمات اللاجئين في تشاد؛

- بالتعاون مع اللاجئين والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية العاملة في مخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخلياً في شرق تشاد، وضع استراتيجية وإنشاء آليات مراقبة للتصدي للأسباب والظروف السائدة في مخيمات اللاجئين ومواقع النازحين التي يتم فيها تجنيد الأطفال، ولنمط انضمام الأطفال "طوعاً" إلى الجماعات المسلحة؛

- إتخاذ إجراءات سرية وأمنة داخل مخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخلياً، من شأنها أن تزود الأطفال وعائلاتهم بطريقة الإبلاغ عن حالات التجنيد الفعلي أو محاولات التجنيد؛

- العمل مع السلطات التشادية على ضمان احترام الطابع المدني لمخيمات اللاجئين ومواقع النازحين في شرق تشاد؛

- استمرار آلية المراقبة وتقديم التقارير التي أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (2005) 1612 في أعقاب انسحاب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد "مينوركات".

### إلى الدول الأعضاء في مجلس الأمن

- ضمان أن يتولى الفريق القطري التابع للأمم المتحدة عمل آليات المراقبة وتقديم التقارير التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار رقم (2005) 1612، عقب انسحاب بعثة "مينوركات"، وتخصيص الموارد الضرورية، ومنها الموارد البشرية واللوجستية والمالية، لوكالة الأمم المتحدة المكلفة بأداء هذه المهمة؛
- الطلب من مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الاحتفاظ بوجود ميداني فعال في شرق تشاد، بما في ذلك ضمان الدعم المستمر للأنشطة التي يضطلع بها حالياً قسم حقوق الإنسان في "مينوركات" عندما يكتمل انسحابها من تشاد؛
- الاستمرار في المراقبة اللصيقة للأوضاع الأمنية وأوضاع حقوق الإنسان في شرق تشاد، بما في ذلك ما يتعلق منها بحقوق الأطفال؛
- اتخاذ تدابير صارمة ومستهدفة، بما فيها ضد الأشخاص المسؤولين عن تجنيد واستخدام الأطفال في أوضاع النزاع المسلح في تشاد، بالإضافة إلى الانتهاكات الأخرى التي ارتكبت ضد الأطفال، من قبيل القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛
- ضمان قيام تشاد بإعداد وتنفيذ خطة عمل محددة التوقيت لوقف تجنيد واستخدام الأطفال في القوات والجماعات المسلحة، واتخاذ تدابير ضد أي طرف لا يتقيد بمثل هذه الخطة، وذلك وفقاً لأحكام قراري مجلس الأمن رقم (2004) 1539 ورقم (2005) 1612.

### إلى المانحين، بمن فيهم البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة

#### الإنمائي والاتحاد الأوروبي والحكومات المانحة

- من خلال المساعدة المالية وغيرها من المساعدات، دعم الجهود التي تبذلها الحكومة التشادية من أجل وضع وتنفيذ استراتيجية فعالة وشاملة تعزز وتبني على البرنامج الوطني للتسريح والمساعدة الانتقالية وإعادة الإدماج للأطفال المنخرطين في القوات والجماعات المسلحة، ولاسيما تنفيذ إعلان نجامينا؛
- تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم لأنشطة إعادة الإدماج، ومنها التعليم والتدريب المهني والأنشطة التي تدر الدخل، للأطفال الذي انخرطوا في السابق في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؛
- توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للحفاظ على عمليات ميدانية من قبل مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في شرق تشاد عقب انسحاب بعثة "مينوركات".

الملحق ا: إعلان نجامينا للمؤتمر الإقليمي بشأن الحد من استخدام  
وتجنيد الجنود الأطفال، كإسهام في تحقيق السلام والعدالة والتنمية،  
يونيو/حزيران 2010

### المؤتمر الإقليمي

لوقف تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة:

الإسهام في السلام والعدالة والتنمية

الكاميرون - جمهورية أفريقيا الوسطى - تشاد - نيجيريا - النيجر - السودان

نجامينا، 7-9 يونيو/حزيران 2010

### إعلان نجامينا

نحن،

الوزراء وممثلي الدول، المشاركين في المؤتمر الإقليمي "لوقف تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات  
والجماعات المسلحة: الإسهام في السلام والعدالة والتنمية" المنعقد في نجامينا بجمهورية تشاد في الفترة من  
7 إلى 9 يونيو/حزيران 2010،

إن نكرر الإعراب عن قلقنا بشأن الأوضاع الخطيرة للأطفال المتأثرين بالنزاع واستمرار وجود الأطفال في صفوف  
القوات والجماعات المسلحة في المنطقة؛

إن نعترف بأن الفقر وانعدام الفرص والتفاوت الاقتصادي والعوامل الثقافية والتقليدية، بالإضافة إلى الكوارث  
الطبيعية وتلوث البيئة، تسهم في النزوح القسري المتكرر للأطفال أثناء النزاعات المسلحة وبعدها؛

إن نعيد إلى الأذهان البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، اللذين يحظران تجنيد  
واشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة بشكل مباشر في النزاعات المسلحة؛

إن نعيد إلى الأذهان اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تحظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة  
واشتراكهم بشكل نشيط في الأعمال الحربية، والبروتوكول الاختياري الملحق بها والمتعلق باشتراك الأطفال في النزاع  
المسلح، الذي يحدد السن القانونية للتجنيد والمشاركة المباشرة في الأعمال الحربية بثمانية عشر عاماً، والبروتوكول  
الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية؛

أخذين بعين الاعتبار أن الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل يكفل لجميع الأطفال حقهم المتأصل في الحياة  
والتعليم والترفيه والثقافة والصحة والحماية من الاستغلال وإساءة المعاملة، ويحظر تجنيدهم من قبل القوات  
المسلحة والجماعات المسلحة واشتراكهم المباشر في الأعمال الحربية (المادة 22)؛ وتوفير الحماية لهم إذا كانوا

لاجئين؛

*إنّ نعيد إلى الأذهان* البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للجنسيات لعام 2000؛

*إنّ نعيد إلى الأذهان* اتفاقية التعاون المتعدد الأطراف لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال في غرب ووسط أفريقيا لعام 2006؛

*إنّ نعيد إلى الأذهان* قرارات مجلس الأمن التي تحمل الأرقام التالية: (1999) 1261، (2000) 1314، 1379 (2001)، (2003) 1450، (2004) 1539، (2005) 1612، (2008) 1820، (2009) 1282، وقرارات مجلس السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي التي أدانت تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح، ودعت إلى وضع حد له، بما في ذلك بإنشاء آليات مراقبة وتقديم تقارير، فضلاً عن إنشاء فرق عمل بشأن انتهاكات حقوق الأطفال في ظروف النزاع؛

*إنّ نعيد إلى الأذهان* قرار مجلس الأمن رقم (2009) 1888 بشأن العنف الجنسي في ظروف النزاع المسلح؛

*إنّ نعيد إلى الأذهان* مبادئ كيب تاون والممارسات الفضلى المتعلقة بتجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة لعام 1997 والمتعلقة بتسريح الأطفال وإعادة إدماجهم في أفريقيا؛

*إنّ نعيد إلى الأذهان* التزامات باريس لعام 2007 الخاصة بحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بشكل غير قانوني في القوات أو الجماعات المسلحة، ومبادئ باريس والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المنخرطين في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، والمنتديات السنوية لتقييم تنفيذ التزامات باريس ومبادئ باريس، وتبادل المعلومات حول الدروس المستفادة والخطوات التالية؛

*إنّ نعيد إلى الأذهان* التزامات الدول الأفريقية بالمشاركة الفاعلة في مجمل الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا، وفي تخفيف ضعف الأطفال في النزاع المسلح، وإنّ نستذكر البيان الصحفي لاجتماع المجلس الأفريقي للسلم والأمن رقم 223 الذي عقد في 30 مارس/آذار 2010 في أديس أبابا بإثيوبيا حول النساء والأطفال في أوضاع النزاع المسلح في أفريقيا؛

*إنّ نعرب عن القلق العميق* بسبب أوضاع الفتيات الصغار المنخرطات في القوات والجماعات المسلحة، اللاتي يتعرضن للعنف الجنسي وإساءة المعاملة إبان النزاع المسلح، ويتم استثناءهن من التسريح والانسحاب والتأهيل النفسي وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعية والاقتصادية، وذلك بسبب الحواجز الاجتماعية-الثقافية في أغلب الأحيان؛

*إنّ نعتزف* بأن على عاتق الدول تقع المسؤولية الأساسية عن ضمان الأمن والحماية لجميع الأطفال الذين يعيشون على ترابها الوطني، بلا تمييز، وأنه لا يجوز استخدام أية أراض، بأي شكل من الأشكال، لتجنيد الأطفال من قبل القوات أو الجماعات المسلحة؛

**نتعهد بما يلي:**

وضع حد لجميع أشكال تجنيد وشارك الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وضمان عدم اشتراك أي طفل يقل عمره عن 18 عاماً، بشكل مباشر أو غير مباشر، في الأعمال الحربية، ومنع جميع أنواع تجنيد واستخدام

## الأطفال في جميع الظروف؛

- أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل، وغيرها من الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة؛
- ب) التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل، والصكوك الإقليمية والدولية الموقعة الأخرى، وتنفيذها بطريقة فعالة؛
- ج) التوقيع والتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق ورفاه الطفل، وغيرهما من الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك؛
- د) التقيد بالتزامات باريس بحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بشكل غير قانوني من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؛
- مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الإقليمية والدولية، من أجل منع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة، ومقاضاة الجناة أمام محاكم مختصة؛
- ضمان معاملة الأطفال الذين كانوا منخرطين سابقاً في القوات أو الجماعات المسلحة معاملة الضحايا لا الجناة، ومساعدتهم عن طريق توفير رزمة برامج التأهيل وإعادة الإدماج؛
- ضمان ألا تشكل جريمة تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات أو الجماعات المسلحة جزءاً من قانون العفو، وضمان التعامل معها كجريمة حرب؛
- تسهيل وصول المنظمات الإنسانية الدولية التي توفر الحماية للأطفال إلى المواقع التي يتم فيها تجميع الأطفال المشاركين في النزاع المسلح، بالإضافة إلى تسهيل عملها في مجال تحديد هوية البنات والأولاد المنخرطين في القوات أو الجماعات المسلحة وتسريحهم وانسحابهم بلا قيد أو شرط، بما يتماشى مع المعاهدات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- وضع برامج للتأهيل النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي والتربوي والاقتصادي بما يتسق مع المعايير الدولية، وتعزيز ثقافة السلام والتسامح والحوار والوحدة الوطنية؛
- تسهيل عملية جمع شمل العائلات داخل الحدود وغيرها، حيثما يكون ذلك لمصلحة الطفل الفضلي؛
- إدماج الاستجابة لجميع الاحتياجات الأساسية والمحددة للأطفال في الاستراتيجيات الوطنية لتقليص الفقر والحماية الاجتماعية وإصلاح قطاع الأمن؛
- وضع استراتيجية على مستوى المجتمع المحلي والمستوى الوطني والعاور للحدود، للنضال ضد نشر الأسلحة الصغيرة والخفيفة وحيازتها من قبل أشخاص غير مخولين، ولاسيما الأطفال منهم؛
- تعزيز البعد العابر للحدود لآلية المراقبة وتقديم التقارير فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الطفل، وبتجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وإنشاء آلية مناسبة لتبادل المعلومات في المنطقة، بما فيها ما

- 51 مستقبل معرّض للخطر  
محنة الأطفال المجندين من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في شرق تشاد

يتعلق بالاتجار بالأطفال ونشر الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛

حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والعنف، وذلك بتجريم جميع عمليات بيع الأطفال وبغاء الأطفال وترويج الصور الإباحية للأطفال، وضمان حقوق الضحايا والشهود من الأطفال؛

إنشاء لجنة متابعة لإعلان نجامينا، تتألف من ممثلي دول تشاد والسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى ونيجيريا والنيجر والكاميرون. وتكون اللجنة مفتوحة لمساهمة ليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتتولى منظمة "يونيسف" الأمانة العامة للجنة؛

تفويض حكومة جمهورية تشاد بإرسال الإعلان الحالي إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي، لتضمين نتائج المؤتمر في تقرير يُقدّم إلى مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات، الذي سيعقد في يوليو/تموز 2010، وذلك للإسهام في تنفيذ خطة العمل لعام 2010، الذي أُعلن عاماً للسلم والأمن.

تم التوقيع على الإعلان في نجامينا، تشاد، في التاسع من يونيو/حزيران لعام 2010 باللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية.

عن:

الكاميرون: معالي السيدة كاثرين بكانغ مبوبك، وزيرة الشؤون الاجتماعية

جمهورية أفريقيا الوسطى: سعادة السيد لازاري ياغاو – نغاما، سفير جمهورية أفريقيا الوسطى في تشاد

تشاد: معالي السيدة نغارمباتينا أوجيمبي سوكيت، وزيرة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني وشؤون الأسرة

النيجر: معالي السيدة سنادي تشيماذن هداتان، وزيرة السكان ورعاية المرأة وحماية الطفل

نيجيريا: د. ماك جون نواوببالا، مدير تنمية الطفل، وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية الاتحادية

السودان: سعادة السيدة قمر حبان، الأمين العام، المجلس الوطني لرفاه الطفل

المراقبون:

سيم برونو فاوتشر: سفير فرنسا في تشاد

السيدة سو إل. بريمر: القائم بالأعمال سفارة الولايات المتحدة في تشاد

## الملحق ا: مذكرة تفاهم بين حركة العدل والمساواة والأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الأطفال في دارفور، 21 يوليو/تموز 2010

### مذكرة تفاهم

#### بين

#### حركة العدل والمساواة

#### والأمم المتحدة

### فيما يتعلق بحماية الأطفال في دارفور

#### خلفية

في الفترة من 10 إلى 11 يوليو/تموز، عُقد اجتماع ضم حركات المعارضة السودانية وممثلين عن الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وآخرين في "مركز الحوار الإنساني" في مقره بجنيف. وكان هدف الاجتماع إطلاق الحوار بشأن القضايا الإنسانية في دارفور. وعُقدت ورشة عمل إنسانية حول دارفور، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، في الفترة من 30 سبتمبر/أيلول إلى 1 أكتوبر/تشرين الأول 2009 في نيروبي، شاركت فيها حركة العدل والمساواة.

وفي مناقشات أجرتها مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسف" والأمم المتحدة، أكدت حركة العدل والمساواة مجدداً على الالتزام بضمان حماية أطفال دارفور وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقالت حركة العدل والمساواة إنها ستعتمد تدابير لضمان حماية الأطفال في دارفور، وأعدت التأكيد على التزامها بالامتناع عن تجنيد أو استخدام الأطفال في العمليات العسكرية، سواء كمقاتلين أو مكلفين بلعب أدوار أخرى.

وفي هذا الإطار واصلت منظمة "يونيسف" مناقشاتها مع حركة العدل والمساواة لصياغة مذكرة التفاهم هذه مع الأمم المتحدة. وقد صيغت هذه المذكرة آخذة في الاعتبار الواجب إجراءات وإطار اتفاقية السلام حول دارفور، والتأثير الدائم الذي ستحدثه نتائجها وتنفيذها على الأطفال في دارفور.

#### الديباجة

إن نؤكد مجدداً على قرارات مجلس الأمن التي تحمل الأرقام التالية: (1999) 1261، (2000) 1314، 1379 (2001)، (2003) 1460، (2004) 1539، (2005) 1612، (2009) 1882، والتي تدين وتدعو إلى وضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال، وقتل وتشويه الأطفال و/أو ارتكاب الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال على أيدي أطراف النزاع المسلح، وتطلب من أطراف النزاع وضع خطط عمل لوقف الانتهاكات التي تُرتكب ضد الأطفال.

إن نعيد إلى الأذهان الصكوك الدولية والإقليمية، من قبيل البروتوكولين الاختياريين لاتفاقيات جنيف، واتفاقية

محنة الأطفال المجندين من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في شرق تشاد

حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها والمتعلقة بإشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل، التي صدقت عليها السودان، فضلاً عن التشريعات الوطنية، ومنها قانون الطفل لعام 2009، التي أرست الإطار القانوني لحماية الأطفال.

*إن نسترشد بالتزامات باريس ومبادئ باريس ومعايير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، التي تنير عملية تسليم الأولاد والبنات المنخرطين في القوات أو الجماعات المسلحة ونزع أسلحتهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم.*

*إن نعيد إلى الأذهان الصلاحيات المحددة لمنظمة يونيسف المتعلقة بالمساعدة في تحديد هوية الأطفال المنخرطين في القوات المسلحة والجماعات المسلحة وتسريحهم وجمع شملهم مع عائلاتهم.*

*إن نعيد إلى الأذهان الالتزام الذي قطعتة حركة العدل والمساواة بتقديم الدعم الكامل للجهود التي تبذلها المنظمات الإنسانية في مساعدة أهالي دارفور، وضمان دخول العاملين الإنسانيين والمساعدات الإنسانية وضمان أمنها.*

ومن خلال مذكرة التفاهم، تؤكد حركة العدل والمساواة عزمها على الإيفاء بالتزاماتها بحماية الأطفال من الانتهاكات، بما يتماشى مع أحكام الصكوك الدولية والوطنية المذكورة آنفاً، وطلب الدعم من الأمم المتحدة بحسب الاقتضاء. كما تؤكد حركة العدل والمساواة عزمها على التنفيذ التام للالتزامات المحددة المذكورة بالتفصيل في مواد مذكرة التفاهم.

## المادة 1. الالتزامات

**1.1 بتوقيع مذكرة التفاهم هذه، تلتزم حركة العدل والمساواة باستمرار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لأهالي دارفور، بالإضافة إلى تنفيذ الآتي بشكل كامل وفعال:**

دعم عمل منظمة "يونيسف" في مجال حماية وضمان رفاه الأطفال المتأثرين بالنزاع في دارفور.

منع انخراط وتجنيد واستخدام الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، بمن فيهم الأطفال المكلفون بأدوار غير قتالية، أو بأدوار مساعدة والعمل على وضع حد لذلك.

منع أعمال القتل والتشويه وأفعال العنف الجنسي ضد الأطفال والعمل على وضع حد لها.

توفير الحماية الخاصة للفتيات من بين الأطفال المستهدفين المتأثرين بالنزاع.

تسريح جميع الأولاد والبنات الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً والمنخرطين في حركة العدل والمساواة، إن وُجدوا، وتسليمهم إلى منظمة يونيسف، وتسهيل عملية إعادة إدماجهم.

تسريح جميع الأولاد والبنات الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وغير المنخرطين مباشرة في حركة العدل والمساواة، إن وُجدوا، ممن جُندوا أو استُخدموا من قبل أطراف أخرى في النزاع، وتسليمهم إلى منظمة يونيسف.

ضمان معاملة الأطفال الذين عبروا حدوداً دولية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني والقوانين التي تنطبق على اللاجئين والالتزامات المذكورة في مذكرة التفاهم.

محنة الأطفال المجندين من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في شرق تشاد

التقيد بالمبدأ الذي ينص على تسريح جميع الأطفال بلا قيد أو شرط وفي جميع الأوقات.

### 2.1 تلتزم حركة العدل والمساواة باتخاذ إجراءات منها:

إجراء تقييمات لتقرير ما إذا كان الأطفال عرضة لخطر الانتهاكات المذكورة في المادة 1.1 أعلاه.

تحديد الإجراءات الرامية إلى منع ووضع حد للانتهاكات ضد الأطفال؛ وإصدار أوامر مناسبة بهذا الخصوص؛ وضمان تنفيذ مثل هذه الأوامر.

إجراء تحقيق في مزاعم الانتهاكات التي وقعت وضمن المساواة عليها.

ضمان أن يتلقى الطفل الذي وقع ضحية للانتهاكات أفضل دعم ممكن.

القيام بمراقبة منتظمة وإصدار تقارير دورية بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم.

### 3.1 تلتزم حركة العدل والمساواة بإجراء تدقيق مستقل في تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، ويشمل:

ضمان الوصول، بلا عوائق وبشكل منتظم، إلى جميع الأماكن والأشخاص والوثائق ذات الصلة الخاصة بحركة العدل والمساواة من قبل موظفي يونسيف والأمم المتحدة المكلفين بالمراقبة وتقديم التقارير، وذلك لمراقبة الالتزام والتدقيق فيه.

اتخاذ إجراء طارئاً للتدقيق المستقل في تلك الحوادث.

ضمان أمن موظفي منظمة يونسيف وضمان وصولهم بشكل تام.

### 4.1 تلتزم حركة العدل والمساواة بتعيين الموظفين وتخصيص الموارد الضرورية لتنفيذ الإجراءات المحددة المذكورة في الفقرة 2.1 أعلاه:

تعيين مسؤول كبير يتولى المسؤولية عن الإشراف على تنفيذ مذكرة التفاهم.

تعيين موظف يتولى مهمة التنسيق مع الأمم المتحدة وغيرها من الفاعلين الخارجيين فيما يتعلق بالتنفيذ اليومي لمذكرة التفاهم.

تعيين عدد كاف من الموظفين للقيام بدور صلة الوصل مع الأمم المتحدة وغيرها من الفاعلين الخارجيين في حالة الطوارئ؛ والنظر في تعيين أشخاص للاتصال بهم بخصوص قضايا معينة.

5.1 تلتزم منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالتعاون مع الأمم المتحدة وشركائها من المنظمات غير الحكومية بتقديم المساعدة في تحديد الأطفال المنخرطين في القوات المسلحة والجماعات المسلحة والتدقيق فيهم وتسريحهم وتأهيلهم وجمع شملهم وإعادة إدماجهم، وبحماية الأطفال من التعرض لإساءة المعاملة والاستغلال والعنف ومنع وقوع مثل هذه الانتهاكات. ويتم تقديم مثل هذه المساعدة في سياق برنامج أوسع لتعزيز البيئة الواقية للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في دارفور، بمن فيهم الأطفال المنخرطون في القوات المسلحة والنازحون داخلياً والمخطوفون

محنة الأطفال المجندين من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في شرق تشاد

والمغتصبون والمعتقلون والمفصولون عن عائلاتهم، بالإضافة إلى تقديم المساعدات الإنسانية الأساسية إلى المناطق المتأثرة بالنزاع في دارفور.

## المادة 2- مبادئ المساعدات الإنسانية

1.2 تسترشد منظمة "يونيسف" في صلاحياتها وإجراءاتها بمبادئ القانون الإنساني الدولي. وتُستمد العناصر الأساسية لهذه المبادئ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182 وغيرها من الصكوك الدولية، ومنها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان المتعلقان بحماية ضحايا الحرب وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الإختياريان الملحقان بها، والمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

2.2 تلتزم منظمة "يونيسف" بضمان توفير المساعدة إلى الأطفال بموجب هذه المذكرة، وتسهيل تنفيذها بالاسترشاد بالمبادئ الإنسانية، وهي الحيادة وعدم الانحياز والتحلي بالروح الإنسانية. إن احترام هذه المبادئ يعني أن يتم توفير مثل هذه المساعدة على أساس الحاجة والاستقلال عن الاعتبارات السياسية أو الاجتماعية أو الدينية أو العرقية.

3.2 إن المبادئ المتعلقة بالمصالح الفضلى للطفل ومشاركته واحترام آرائه، وبعدم التمييز والمساءلة والشفافية والسرية، المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل هي التي يُسترشد بها في تنفيذ مذكرة التفاهم.

4.2 إن أي مساعدة إنسانية تُقدم في سياق مذكرة التفاهم تهدف إلى حماية الأطفال في دارفور.

## المادة 3 – مدونة قواعد السلوك

1.3 يلتزم جميع موظفي منظمة "يونيسف" والأمم المتحدة، بالإضافة إلى الشركاء الذين سيساعدون على تنفيذ مذكرة التفاهم الحالية، بمدونة قواعد السلوك للموظفين العاملين في مجال العون الإنساني، وتتضمن المدونة احترام المعايير الدنيا لحماية النساء والأطفال من إساءة المعاملة الجنسية والاستغلال.

## المادة 4 – نطاق مذكرة التفاهم ومدتها

1.4 تنطبق مذكرة التفاهم على حركة العدل المساواة، وتشمل جميع الموظفين المعيّنين رسمياً، الذين يعملون نيابة عن حركة العدل والمساواة أو باسمها، وجميع أفعالها التي لها تأثير على حماية الأطفال.

2.4 تنطبق مذكرة التفاهم هذه على جميع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في دارفور بلا استثناء.

3.4 الالتزامات بموجب مذكرة التفاهم لا تغير ولا تلغي، بأي حال من الأحوال، الالتزامات المنفصلة للفاعلين الدوليين.

4.4 لا تؤثر مذكرة التفاهم على الوضع القانوني لأي طرف من أطراف النزاع المسلح.

5.4 توضع خطة عمل ذات إطار زمني محدد، تبين الأنشطة الرئيسية لتنفيذ مذكرة التفاهم، وتكون مكملة لها.

محنة الأطفال المجندين من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في شرق تشاد

6.4 تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ في يوم توقيعها.

وكشهود على ما تقدم، يوقع ممثلو الطرفين المخولون بحسب الأصول على مذكرة التفاهم هذه بتاريخ 21 يوليو/تموز 2010، في جنيف بسويسرا.

بإسم ونياية عن

حركة العدل والمساواة: السيد سليمان محمد جاموس، أمين الشؤون الإنسانية (التوقيع)

الأمم المتحدة: السيد جورج تشاربنتير، نائب الممثل الخاص للأمين العام، منسق الشؤون الإنسانية المقيم في السودان (التوقيع)

شاهد

السيد نيلزكاستبيرغ: ممثل منظمة يونيسف - السودان (التوقيع)

57 مستقبل معرّض للخطر  
محنة الأطفال المجندين من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في شرق تشاد



## الهوامش

- <sup>1</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح، تقرير، رقم الوثيقة: A/64/742-S/2010/181 بتاريخ 13 أبريل/نيسان 2010، ص 16، 17؛ ومقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية مع جنود أطفال سابقين، ومسؤولين تشاديين وعاملين إنسانيين في نجامينا وشرق تشاد، مايو/أيار 2009 ومارس/آذار، ومايو/أيار، ومارس/آذار 2010.
- <sup>2</sup> منذ بداية النزاع في دارفور (السودان)، دعمت تشاد القوات المسلحة السودانية المعارضة للحكومة السودانية، ومنها حركة العدل والمساواة بقيادة إبراهيم خليل. بينما دعمت حكومة السودان مليشيا "الجنجويد" السودانية وجماعات مسلحة معارضة تشادية، من قبيل "اتحاد قوى المقاومة".
- <sup>3</sup> الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن، استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في تشاد، رقم الوثيقة: S/AC/51/2007/16، بتاريخ 24 سبتمبر/أيلول 2007؛ الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح، رقم الوثيقة: S/2007/400، بتاريخ 3 يوليو/تموز 2007، ص 6؛ مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية مع وكالات متعددة تابعة للأمم المتحدة في تشاد، مارس/آذار ويونيو/حزيران 2010.
- <sup>4</sup> قال أفراد عائلات في شرق تشاد لمنظمة العفو الدولية إن أطفالهم ذهبوا إلى السودان، وأحياناً إلى ليبيا بحثاً عن عمل؛ واكتشف بعضهم أن أطفالهم انضموا إلى صفوف الجماعات المسلحة التشادية أو السودانية.
- <sup>5</sup> أنظر: يونيسف، ورقة حقائق، الأطفال المنخرطون في القوات أو الجماعات المسلحة في أفريقيا الوسطى؛ نجامينا، يونيو/حزيران 2010.
- <sup>6</sup> إن مبادئ كيب تاون والممارسات الفضلى بشأن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وبشأن تسريح الجنود الأطفال في أفريقيا وإعادة إدماجهم اجتماعياً، يونيسف، 27-30 أبريل/نيسان 1997، تتضمن تعريفاً واسعاً وشاملاً لمفهوم "الجندي الطفل"، بحيث يشمل الأطفال غير المقاتلين ولكن مرتبطين في قوة أو جماعة مسلحة.
- <sup>7</sup> على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن رقم (2005) 1612، الذي يدين تجنيد واستخدام الجنود الأطفال من قبل أطراف النزاع المسلح، بما يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية التي تنطبق عليهم، والقرار رقم (2009) 1882، الذي يدين قتل وتشويه الأطفال واغتصابهم وممارسة العنف الجنسي ضدهم واختطافهم، وشن هجمات ضد المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم.
- <sup>8</sup> لجنة حقوق الطفل، ملاحظات ختامية: تشاد، الدورة الخامسة عشرة، رقم الوثيقة: CRC/C/TCD/CO/02، بتاريخ يناير/كانون الثاني 2009، ص 15، فقرة 69.
- <sup>9</sup> الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد "مينوركات"، رقم الوثيقة: S/2010/217، بتاريخ: 29 أبريل/نيسان 2010، ص 8؛ الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، الأطفال والنزاع المسلح، رقم الوثيقة: A/64/742-S/2010/181، بتاريخ 13 أبريل/نيسان 2010، ص 7.
- <sup>10</sup> أنظر الملحق 1: إعلان نجامينا الصادر عن المؤتمر الإقليمي بشأن وضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال: الإسهام في تحقيق السلام والعدالة والتنمية، يونيو/حزيران 2010.
- <sup>11</sup> المذكرة متاحة في [ينبغي ذكر أنها متاحة في الملحق 2، كما هي الحال بالنسبة لإعلان نجامينا]. أنظر الموقع: <http://www2.reliefweb.int/rw/RWFiles2010.nsf/FilesByRWDocUnidFilename/EGUA-87KPY9->

[full\\_report.pdf/\\$File/full\\_report.pdf](http://full_report.pdf/$File/full_report.pdf), آخر زيارة في 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010.

<sup>12</sup> قادت " مينوركات " والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومنظمة يونيسف فرقة المهمات التشادية بشأن آليات المراقبة وتقديم التقارير، الرامية إلى وضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة، وفقاً لقراري مجلس الأمن (2005) 1612 و (2009) 1882. وقد قادت " مينوركات " فريق العمل، وتولت مهمة الأمانة العامة لآلية المراقبة.

<sup>13</sup> ذكر تقريران لمينوركات أنه سُمح لـ 58 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و 17 سنة، بينهم 10 فتيات، ممن كانوا منخرطين في الحركة من أجل الديمقراطية والعدالة في تشاد، بجمع شملهم مع عائلاتهم؛ أنظر: الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام حول بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (مينوركات)، رقم الوثيقة: S/2010/529، بتاريخ 19 أكتوبر/ تشرين الأول 2010، ص 7؛ و Mission des Nations Unies en République centrafricaine et au Tchad et le haut commissariat des nations unies aux droits de l' homme, Situation des droits de l' homme à l' est du Tchad: progrès, défis et pistes d' avenir, avril 2008-novembre 2010, décembre 2010, p.8

<sup>14</sup> القرار رقم (2010) 1923 الذي اعتمده مجلس الأمن في اجتماعه رقم 6321 بتاريخ 25 مايو/ أيار 2010. أنظر الموقع: [http://www.un.org/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/RES/1923\(2010\)](http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1923(2010))

<sup>15</sup> إن فهم التشاديين النازحين داخلياً والمجتمعات التشادية لمفهوم " الجنجويد " يتغير. فخلال الاجتماعات مع مندوبي منظمة العفو الدولية في مايو/ أيار ويونيو/ حزيران 2010، استُخدم هذا المصطلح للإشارة إلى كل شخص مسلح ويمتطي جواً. واستخدمه التشاديون النازحون داخلياً في عامي 2006 و 2007 للإشارة إلى أفراد الميليشيات السودانية الذين يمتلكون الحياض ويتمتعون بدعم الجيش السوداني، وهاجموا القرى في شرق تشاد خلال تلك الفترة. أنظر، منظمة العفو الدولية، تشاد: هل نحن مواطنون في هذا البلد؟ - المدنيون في تشاد لا يتمتعون بالحماية من هجمات الجنجويد، رقم الوثيقة: AFR/20/07/2006، بتاريخ 29 يناير/ كانون الثاني 2007.

<sup>16</sup> منظمة العفو الدولية، مازالوا بحاجة إلى الأمان: الأشخاص المنازحون داخلياً في شرق تشاد، رقم الوثيقة: AFR/20/012/2010، بتاريخ ديسمبر/ كانون الأول 2010.

<sup>17</sup> إن انعدام هذه الخدمات في قرأهم الأصلية يشكل إحدى العقبات التي تمنع النازحين داخلياً من العودة إلى ديارهم. أنظر المصدر نفسه، صفحة 2.

<sup>18</sup> المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، Composition de la population réfugiée enregistrée dans les camps du Tchad par tranche d'âge et par sexe (30 سبتمبر/ أيلول 2010).

<sup>19</sup> ثمة تقارير عدة لمنظمة العفو الدولية تتحدث عن هذا الوضع. أنظر مثلاً: منظمة العفو الدولية، لا مكان لنا هنا: العنف ضد النساء اللاجئات في شرق تشاد، رقم الوثيقة: AFR/20/008/2009، سبتمبر/ أيلول 2009؛ أنظر أيضاً: مجموعة الأزمات الدولية، Tchad: Au-delà de l' apaisement, rapport Afrique No 16, 17 août 2010

<sup>20</sup> منظمة العفو الدولية، سوء حظ مضاعف - تعمق أزمة حقوق الإنسان في تشاد، رقم الوثيقة: AFR/20/007/2008، ديسمبر/ كانون الأول 2008.

<sup>21</sup> منظمة العفو الدولية، عناصر الخوف - جهاز المخابرات والأمن الوطني في السودان، رقم الوثيقة: AFR/54/010/2010، يوليو/ تموز 2010، ص 42.

<sup>22</sup> سافر الرئيس السوداني عمر البشير إلى تشاد في 21 يوليو/ تموز 2010 على الرغم من صدور مذكرة اعتقال بحقه من

المحكمة الجنائية الدولية على خلفية اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية؛ منظمة العفو الدولية، يتعين على تشاد القبض على الرئيس السوداني عمر البشير خلال زيارته، 21 يوليو/تموز 2010. أنظر: <http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/chad-must-arrest-sudanese-president-omar-al-bashir-during-visit-2010-07-21>

<sup>23</sup> ومنهم تيماني إرديمي ومحمد نوري وأدوما حسب الله.

<sup>24</sup> وفقاً للأمم المتحدة، فإن من المقرر أن تنتهي مهمة "مينوركات" في 30 أبريل/نيسان 2011، الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (مينوركات)، رقم الوثيقة: S/2010/611، ديسمبر/كانون الأول 2010، ص 9، فقرة 38.

<sup>25</sup> القرار رقم (2010) 1923 الذي اعتمده مجلس الأمن في اجتماعه رقم 6321 بتاريخ 25 مايو/أيار 2010، أنظر: [http://www.un.org/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=S/RES/1923\(2010\)](http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1923(2010))

<sup>26</sup> مقابلات مع موظفي الأمم المتحدة في نجامينا وشرق تشاد، مايو/أيار 2009 ويونيو/حزيران 2010.

<sup>27</sup> مقابلات مع أطفال وزعماء محليين وعاملين إنسانيين في شرق تشاد في مايو/أيار 2009 ومايو/أيار - يونيو/حزيران 2010.

<sup>28</sup> ذكر الأطفال الذين قابلهم مندوبو منظمة العفو الدولية في مايو/أيار 2009 ومايو/أيار - يونيو/حزيران 2010، أسماء المناطق المحيطة بقرى تبني وأم جرس وبراك، وقرى في منطقة أواداي كمواقع للتجنيد.

<sup>29</sup> ورد أن زعيم أحد مخيمات اللاجئين تلقى هاتفياً وأموالاً لتسهيل تجنيد الأولاد الصغار في المخيم الواقع في شرق تشاد في مطلع عام 2010.

<sup>30</sup> أجرى مندوبو منظمة العفو الدولية مقابلات مع جنود أطفال في مخيمات للاجئين في شرق تشاد، وقال هؤلاء إنهم كانوا في "إجازة"، ولكنهم سيعودون للانضمام إلى "أصدقائهم وأبناء عموماتهم" في الجيش أو الجماعات المسلحة المعارضة.

<sup>31</sup> تُعتبر لجنة اللاجئين اليسوعية الدولية، وهي منظمة غير حكومية، واحدة من بضع منظمات تعمل في مجال التعليم في مواقع النازحين داخلياً في شرق تشاد.

<sup>32</sup> القانون رقم PR/06/16 بتاريخ 13 مارس/آذار 2006 بشأن نظام التعليم في تشاد.

<sup>33</sup> فهم التعليم الأساسي.

<sup>34</sup> دستور تشاد (2006)، المادتان 35 و 36.

<sup>35</sup> مقابلات مع معلمين في غويريدا ومع عاملين اجتماعيين في أبيتشي، يونيو/حزيران 2010؛ مقابلة مع عاملين إنسانيين في قضايا التعليم في شرق تشاد، مايو/أيار 2009.

<sup>36</sup> "La stratégie nationale de réduction de la pauvreté et les besoins spécifiques des enfants – Le cas du Tchad", Lucienne M'Baïpor، البنك الدولي، ورقة قُدمت خلال المؤتمر الإقليمي لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة، نجامينا، يونيو/حزيران 2010.

<sup>37</sup> خلال مقابلات مع كبار موظفي الأمم المتحدة في نجامينا وأبيتشي، ذُكر أن ثمة نقصاً في التمويل في قطاع التعليم الثانوي والتدريب المهني للاجئين الشباب.

<sup>38</sup> مقابلة مع مربيين وطلبة وزعماء للاجئين في مخيم بريجينغ للاجئين، مايو/أيار 2009 ومخيمي كونونغو وجبل للاجئين، يونيو/حزيران 2010.

<sup>39</sup> المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، القضايا الرئيسية المتعلقة بتعليم الأطفال للاجئين في شرق تشاد، مارس/آذار 2010؛ ومقابلة مع موظفي المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في تشاد، أكتوبر/تشرين الأول 2010.

<sup>40</sup> اللغة العربية للنظام التعليمي السوداني واللغة الفرنسية للنظام التعليمي التشادي.

<sup>41</sup> أُبلغت منظمة العفو الدولية بأن عائلات بعض الأطفال للاجئين كانت ترسل أبناءها إلى السودان لتأدية امتحاناتهم في مايو/أيار ويونيو/حزيران من كل عام. وخلال تلك الفترة غالباً ما كانوا يعيشون لوحدهم وبدون أي إشراف، حيث كانوا عرضة للإغراءات من قبل الجماعات المسلحة.

<sup>42</sup> مقابلة مع موريزيو فيرينا، المدير التشغيلي لصندوق تعليم اللاجئين في تشاد، أبنيشي، يونيو/حزيران 2010. ويساعد صندوق تعليم اللاجئين الشباب الذين يتعرضون للنزوح والعنف والنزاع المسلح والكوارث على تلبية احتياجاتهم التعليمية، أنظر أيضاً: <http://theret.org/en/about-us/mission-vision>

<sup>43</sup> ذكر زعماء النازحين داخلياً هذا الأمر عدة مرات لمنظمة العفو الدولية في مقابلات أجرتها معهم منذ عام 2006.

<sup>44</sup> تعويض يدفعه الجاني أو عائلته إلى الضحية أو عائلة الضحية. ودفع الدية مستمد من الشريعة الإسلامية. وقد أدى تطبيق الدية في شرق تشاد في بعض الحالات إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. أنظر: منظمة العفو الدولية، "لا مكان لنا هنا" – العنف ضد النساء اللاجئات في شرق تشاد" رقم الوثيقة: AFR/20/008/2009، سبتمبر/أيلول 2009.

<sup>45</sup> على سبيل المثال، في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2010، اعتُقل ديفا آدموم، وهو مزارع من جماعة التامة اشْتَبه بحيازته أسلحة نارية، على يدي العقيد دونغي، رئيس المخابرات العسكرية في منطقة دار تامة، في غويريدا، وهو من الزغاوة. وورد أن المزارع لقي حتفه نتيجة للتعذيب. وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول، أُردي العقيد دونغي العقيد اسماعيل محمد سوسال بالرصاص وأصاب ضابطين آخرين على الأقل من جماعة التامة بجروح في نزاع حول وفاة ديفا آدموم. ورداً على ذلك، قام الحارس الشخصي للعقيد سوسال بقتل العقيد دونغي بالرصاص. وقد اعتُقل عدد من الأشخاص عقب تلك الحادثة، ومن بينهم الضابطان الجريحان من جماعة التامة. وبحلول نهاية ديسمبر/كانون الأول 2010، كانت أماكن وجود الأشخاص المعتقلين على خلفية تلك الحادثة مجهولة.

<sup>46</sup> مقابلات مع جنود أطفال سابقين وزعماء المجتمعات المحلية في شرق تشاد في يونيو/حزيران 2010.

<sup>47</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح، تقرير، رقم الوثيقة: A/64/742-S/2010/181، بتاريخ 13 أبريل/نيسان 2010، ص 17، 19.

<sup>48</sup> مقابلة مع كبار المسؤولين في الأمم المتحدة في نجامينا، يونيو/حزيران 2010.

<sup>49</sup> الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (مينوركات)، رقم الوثيقة: S/2010/611، بتاريخ 1 ديسمبر/كانون الأول 2010، الفقرة 6.

<sup>50</sup> مقابلات مع جنود أطفال وعاملين إنسانيين، يونيو/حزيران 2010.

<sup>51</sup> أنظر من بين تقارير أخرى، منظمة العفو الدولية، "لا مكان لنا هنا" – العنف ضد النساء اللاجئات في شرق تشاد"، رقم الوثيقة: AFR/20/008/2009، سبتمبر/كانون الأول 2009.

- <sup>52</sup> مقابلات مع جنود أطفال سابقين في الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي، أبيتشي، يونيو/حزيران 2010؛ التقرير العالمي بشأن الجنود الأطفال، 2008، الائتلاف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال، أنظر: <http://www.child-soldiers.org/regions/country?id=42>؛ أنظر أيضاً: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاع المسلح في تشاد، رقم الوثيقة: S/2008/532، بتاريخ 7 أغسطس/آب 2008، ص 4؛ ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، تشاد تذهب إلى الحرب مبكراً - الجنود الأطفال في النزاع التشادي، يوليو/تموز 2007، ص 25.
- <sup>53</sup> تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، رقم الوثيقة: S/2010/529، بتاريخ 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010، ص 7؛ و Mission des Nations Unies en République centrafricaine et au Tchad et le haut commissariat des nations unies aux droits de l' homme, Situation des droits de l' homme à l'est du Tchad: progrès, défis et piste d'avenir, أبريل/نيسان 2008 - نوفمبر/تشرين الثاني 2010، ديسمبر/كانون الأول 2010، ص 8.
- <sup>54</sup> مقابلات مع عاملين إنسانيين في نجامينا وأبيتشي، مارس/آذار 2010.
- <sup>55</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح، التقرير السنوي، رقم الوثيقة: A/64/742-S/2010/181، بتاريخ 13 أبريل/نيسان 2010، الملحق I، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ التقرير السنوي، رقم الوثيقة: AHRC/15/58، بتاريخ 3 سبتمبر/أيلول 2010، الملحق I؛ أنظر الموقع: [http://www.un.org/children/conflict/\\_documents/A-HRC-15-58e.pdf](http://www.un.org/children/conflict/_documents/A-HRC-15-58e.pdf)
- <sup>56</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح، تقرير، رقم الوثيقة: A/64/742-S/2010/18، بتاريخ 13 أبريل/نيسان 2010، ص 16، 17؛ مقابلات مع جنود أطفال سابقين وحاليين، ومع مسؤولين تشاديين وعاملين إنسانيين في نجامينا وشرق تشاد في مايو/أيار 2009 ومارس/آذار، مايو/أيار، يونيو/حزيران، سبتمبر/أيلول 2010.
- <sup>57</sup> مقابلات مع زعماء محليين وعاملين إنسانيين في أبيتشي، مايو/أيار 2009 ويونيو/حزيران 2010. ومقابلات عبر الهاتف مع عاملين إنسانيين ومسؤولين تشاديين، 5 يناير/كانون الثاني 2011.
- <sup>58</sup> لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: تشاد، الدورة الخمسين، رقم الوثيقة: CRC/C/TCD/CO/02، يناير/كانون الثاني 2009، ص 15، فقرة 69.
- <sup>59</sup> مقابلة مع زعيم مجتمع محلي للنازحين داخلياً في شرق تشاد، يونيو/حزيران 2010.
- <sup>60</sup> مقابلة مع مستشار في وزارة الدفاع، ومقابلات مع مصادر مختلفة، من بينها زعماء محليون في شرق تشاد وسياسيون في نجامينا، يونيو/حزيران 2010.
- <sup>61</sup> مقابلة مع أشخاص مختلفين، بينهم مسؤولون تشاديون في نجامينا وشرق تشاد، مارس/آذار، ويونيو/حزيران 2010. ومقابلات عبر الهاتف مع عاملين إنسانيين وأعضاء في منظمات المجتمع المدني التشادي، يناير/كانون الثاني 2011.
- <sup>62</sup> الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح في تشاد، رقم الوثيقة: S/2007/400، يوليو/تموز 2007، ص 8.
- <sup>63</sup> مقابلات مع أشخاص مسنين في أحد مواقع النازحين داخلياً في شرق تشاد، مايو/أيار 2010.
- <sup>64</sup> مقابلات مع جنود أطفال سابقين وأفراد عائلاتهم ومع عاملين إنسانيين في أحد مواقع النازحين داخلياً، مايو/أيار - يونيو/حزيران 2010.

<sup>65</sup> مقابلات مع زعماء مخيم للنازحين داخلياً بشرق تشاد، مايو/أيار 2010.

<sup>66</sup> الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، رقم الوثيقة: S/2010/217، بتاريخ 29 أبريل/نيسان 2010، ص. 8، فقرة 35.

<sup>67</sup> الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح، رقم الوثيقة: A/64/742-S/2010/181، بتاريخ 13 أبريل/نيسان 2010، ص. 7.

<sup>68</sup> مقابلات مع زعماء المجتمع المحلي في مواقع النازحين داخلياً ومع عاملين إنسانيين في نجامينا وشرق تشاد، يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول 2010.

<sup>69</sup> يخضع هذا المعتقل لسيطرة الرئاسة التشادية ووزارة الداخلية المسؤولة عن الأمن. إن معظم المعتقلين في كورتورو هم من المتهمين بأنهم معارضون للحكومة التشادية أو ممن يُتصور أنهم كذلك. ولا يُسمح لوزارة العدل ومكتب المدعي العام بدخول معتقل كورتورو. ولطالما طلبت هيئات متعددة، ومن بينها هيئات تابعة للأمم المتحدة، من السلطات التشادية تسهيل وصول المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان إلى معتقلي كورتورو. وقد دعت منظمة العفو الدولية السلطات التشادية إلى وضع معتقل كورتورو تحت سيطرة وزارة العدل.

<sup>70</sup> الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، الأطفال والنزاع المسلح، رقم الوثيقة: A/63/785-S/2009/158، بتاريخ 26 مارس/آذار 2009، ص. 8.

<sup>71</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح، تقرير، رقم الوثيقة: A/64/742-S/2010/181، بتاريخ 13 أبريل/نيسان 2010، ص. 17، فقرة 67.

<sup>72</sup> قانون منع استخدام الجنود الأطفال لعام 2008، أنظر:

<http://www.state.gov/documents/organization/135981.pdf>

<sup>73</sup> وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير عام 2010 حول الاتجار بالأشخاص: تشاد، يونيو/حزيران 2010، ص. 108. أنظر: <http://www.state.gov/documents/organization/142982.pdf>

<sup>74</sup> مذكرة رئاسية - قانون منع استخدام الجنود الأطفال. أنظر:

<http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2010/10/25/presidential-memorandum-child-soldiers-prevention-act>

<sup>75</sup> أصدرت مجموعة من المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان، ومنها فرع منظمة العفو الدولية في الولايات المتحدة، رسالة مفتوحة أعربت فيها عن شعورها بالإحباط الشديد من قرار الرئيس أوباما بمنح إعفاءات شاملة لهذه البلدان باسم "المصالح القومية".

<sup>76</sup> الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، الأطفال والنزاع المسلح، رقم الوثيقة: A/64/742-S/2010/181، بتاريخ 26 مارس/آذار 2009، ص. 7.

<sup>77</sup> اجتماع مع موظفي منظمة "يونيسف"، مايو/أيار 2009، مارس/آذار 2010، ويونيو/حزيران 2010.

<sup>78</sup> ولاية غويريدا تضم غويريدا وكولبوس وكولونغر في منطقة وادي فيرا، التي تتألف من ثلاث مقاطعات هي: بلتين وإريبا وغويريدا. وفي يونيو/حزيران 2010، ناقش مندوبو منظمة العفو الدولية القضية المتعلقة بتجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات والقوات المسلحة مع سلطان دار تامة الحالي في غويريدا ومع زعماء قبيلة تامة الذين نزحوا إلى أبيتشي. أنظر أيضاً،

منظمة مراقبة حقوق الإنسان، تشاد تذهب إلى الحرب مبكراً، الجنود الأطفال في النزاع التشادي، يوليو/تموز 2007، ص 21.

<sup>79</sup> مقابلة في فاري بشرق تشاد، يونيو/حزيران 2010.

<sup>80</sup> مقابلات مع زعماء تقليديين، بينهم سلطان دار تامة، يونيو/حزيران 2010.

<sup>81</sup> أنظر: Accord de Paix entre le gouvernement de la République du Tchad et le Front Uni pour le changement Démocratique (FUC).

<sup>82</sup> أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع 12 من الجنود الأطفال السابقين في الجبهة المتحدة للتغيير الديمقراطي في نجامينا وغويريدا وأبيتشي في مايو/أيار 2009، وفي مارس/آذار ويونيو/حزيران 2010.

<sup>83</sup> ضم ائتلاف اتحاد قوى المقاومة كلاً من المجلس الديمقراطي الثوري والجبهة الشعبية للنهضة الوطنية وجبهة إنقاذ الجمهورية وتجمع القوى من أجل التغيير والاتحاد من أجل التغيير الديمقراطي واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التغيير واتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية (الذي انسحب من الائتلاف في مايو/أيار 2010)، واتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية – الأساسية. وللإطلاع على تحديث حول الجماعات المسلحة التشادية والسودانية، أنظر تقييم قاعدة الأمن البشري في السودان على الموقع:

<http://www.smallarmssurveysudan.org/facts-figures-armed-groups-darfur-chad.php>

<sup>84</sup> مقابلات مع أطفال حاليين أو سابقين من مقاتلي حركة العدل والمساواة، ومع نشطاء محليين في مجال حقوق الإنسان وزعماء اللاجئين، أبيتشي، مايو/أيار 2009 ويونيو/حزيران 2010.

<sup>85</sup> مقابلات مع لاجئين وعاملين إنسانيين وموظفي الأمم المتحدة، مايو/أيار 2009، ومايو/أيار ويونيو/حزيران 2010.

<sup>86</sup> للإطلاع على معلومات بشأن نتائج تطبيع العلاقات بين السودان وتشاد فيما يتعلق بجماعات المعارضة المسلحة، أنظر مجموعة الأزمات الدولية: Tchad: Au-delà de l'apaisement, rapport Afrique No 16, 17 août 2010, p.6.

<sup>87</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح، رقم الوثيقة: A/63/785/S/2009/158، بتاريخ 26 مارس/آذار 2009.

<sup>88</sup> مقابلات مع عاملين إنسانيين في شرق تشاد، مايو/أيار 2009 ويونيو/حزيران 2010.

<sup>89</sup> لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: تشاد، الدورة الخمسين، رقم الوثيقة: CRC/C/TCD/CO/02، يناير/كانون الثاني 2009، ص. 15، + فقرة 69؛ لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب، تقرير، رقم الوثيقة: A/64/44، مايو/أيار 2009، تشاد، ص 79.

<sup>90</sup> أنظر منظمة العفو الدولية، السودان: أدوات الخوف – جهاز المخابرات والأمن الوطني السوداني، رقم الوثيقة: AFR 54/010/2010، يوليو/تموز 2010، ص. 25.

<sup>91</sup> مقابلات مع موظفين إنسانيين يشاركون في عملية نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج في شرق تشاد، مايو/أيار 2009.

<sup>92</sup> أنظر نص المذكرة أدناه في الملحق 2، وانظر الموقع:

[http://www2.reliefweb.int/rw/RWFiles2010.nsf/FilesByRWDdocUnidFilename/EGUA-87KPY9-full\\_report.pdf/\\$File/full\\_report.pdf](http://www2.reliefweb.int/rw/RWFiles2010.nsf/FilesByRWDdocUnidFilename/EGUA-87KPY9-full_report.pdf/$File/full_report.pdf)

<sup>93</sup> العمليات الإنسانية للأمم المتحدة في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة العدل والمساواة والمناطق المتنازع عليها واردة بالتفصيل في الملحق II الخاص بذاكرة التفاهم بين حركة العدل والمساواة والأمم المتحدة.

<sup>94</sup> أنظر الموقع: <http://www.presidencetchad.org/mineur0.htm>

<sup>95</sup> مقابلة أُجريت مع أحد العاملين الاجتماعيين في مخيم كونونغو للاجئين، مايو/أيار 2010.

<sup>96</sup> قُدمت هذه الأرقام في نوفمبر/تشرين الثاني 2010 من قبل موظفي المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في عملية تسريح الأطفال المنخرطين في القوات والجماعات المسلحة في شرق تشاد.

<sup>97</sup> مقابلة مع عاملين اجتماعيين في نجامينا، سبتمبر/أيلول 2010.

<sup>98</sup> مقابلة مع عاملين اجتماعيين، نجامينا، سبتمبر/أيلول 2010.

<sup>99</sup> مقابلة مع موظفي وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني وشؤون الأسرة.

<sup>100</sup> في تشاد، تعمل منظمة يونيسف مع منظمات غير حكومية دولية، منها منظمة "كير" الكندية والمنظمة اليسوعية لخدمات اللاجئين وجمعية قرى الأطفال الدولية، والفيلق الطبي الدولي، ومع الحكومة من أجل تنفيذ اتفاقية مايو/أيار 2007.

<sup>101</sup> أنظر: Protocole d'accord sur la protection des enfants victimes des conflits armes et leur réinsertion durable entre le Ministère des relations Extérieures et le bureau du Fonds des Nations Unies pour l'enfance (UNICEF) au Tchad, 9 mai 2007

<sup>102</sup> أنظر: Programme National de retrait, prise en charge transitoire et réinsertion des enfants associés aux forces ou groupes armés, Cadre opérationnel adopté par la coordination nationale et approuvé par Son Excellence Madame le Ministre de l'Action Sociale, de la Solidarité Nationale et de la Famille, Octobre 2007

<sup>103</sup> البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المادة 6 (3).

<sup>104</sup> الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، الأطفال والنزاع المسلح، رقم الوثيقة: A/63/785-S/2009/158, 26 March 2009, op.cit بتاريخ 26 مارس/آذار 2009، المصدر نفسه.

<sup>105</sup> مقابلات مع جنود أطفال سابقين في مراكز العبور والتوجيه في نجامينا وفي مجتمعاتهم المحلية في شرق تشاد.

<sup>106</sup> أنظر تشاد (إعادة إدخال، 2005-2010) على الموقع:

<http://escolapau.uab.cat/img/programas/desarme/mapa/chad08i.pdf>

<sup>107</sup> مقابلات مع عاملين اجتماعيين وموظفي الأمم المتحدة، نجامينا وشرق تشاد، مايو/أيار 2009، ومارس/آذار ومايو/أيار ويونيو/حزيران 2010.

<sup>108</sup> مقابلة مع عاملين اجتماعيين أُجريت في أبييتشي، مايو/أيار 2010.

<sup>109</sup> مقابلة مع علي ووالده في غويريدا، مايو/أيار 2010.

<sup>110</sup> مقابلة مع (أ)، في مخيم كونونغو للاجئين بشرق تشاد، مايو/أيار 2010.

<sup>111</sup> أنظر منظمة العفو الدولية، تشاد: 'ونحن أيضاً نستحق الحماية' - تحديات حقوق الإنسان مع انسحاب بعثة الأمم المتحدة، رقم الوثيقة: AFR/20/009/2010، يوليو/تموز 2010.

<sup>112</sup> مقابلات مع عاملين إنسانيين واجتماعيين في شرق تشاد في مايو/أيار 2009 وفي نجامينا في سبتمبر/أيلول 2010.

<sup>113</sup> الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، رقم الوثيقة: S/2010/611، بتاريخ 1 ديسمبر/كانون الأول 2010، ص 6.

<sup>114</sup> أنظر: Accord de Paix entre le gouvernement de la République du Tchad et le Front Uni pour le changement Démocratique (FUC), Article 4: La libération des prisonniers des deux (2) parties et la proclamation de l'Amnistie générale à l'endroit des militaires et sympathisants du Front Uni pour le Changement Démocratique (FUC).

<sup>115</sup> المادة 4: La participation du Front Uni pour le Changement Démocratique (FUC) à la gestion des affaires de l'Etat dans un esprit de concertation et conformément aux dispositions de la Constitution

<sup>116</sup> أنظر هيئة الإذاعية البريطانية "طرد وزير الدفاع التشادي"، 1 ديسمبر/كانون الأول 2007 على الموقع: <http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/africa/7123352.stm>؛ وانظر: رويترز، "طرد وزير الدفاع التشادي بعد أسابيع من المصادمات"، 1 ديسمبر/كانون الأول 2007، على الموقع: <http://www.reuters.com/article/idUSL017602320071201>

<sup>117</sup> المرسوم رقم: 1650/PR/PM/MJ/2009، بتاريخ 9 سبتمبر/أيلول 2009. أنظر الموقع: [http://www.presidencetchad.org/decret\\_1650Pr\\_09.html](http://www.presidencetchad.org/decret_1650Pr_09.html)

<sup>118</sup> أنظر: La Voix, "Tchad : Choua Dazi explique pourquoi son mouvement MDJT a déposé les armes", undated, at <http://www.lavoixdutchad.com/index.php?sv=51&aid=1863armes>

<sup>119</sup> الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، رقم الوثيقة: S/2010/529، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010، ص 7.

<sup>120</sup> مقابلات بالهاتف مع ممثلي اتحاد قوى المقاومة، نوفمبر/تشرين الثاني 2010، أفريقيا نيوز، "تشاد تسجن متمردين سابقين"، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، أنظر الموقع: [http://www.africanews.com/site/Chad\\_jails\\_former\\_rebels/list\\_messages/35987](http://www.africanews.com/site/Chad_jails_former_rebels/list_messages/35987)

<sup>121</sup> مقابلات هاتفية أجرتها منظمة العفو الدولية مع أحد زعماء الجبهة الشعبية للإصلاح، 26 أغسطس/آب 2010.

<sup>122</sup> صدقت تشاد على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1990 وأصبحت جزءاً من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في عام 2002.

<sup>123</sup> صدقت تشاد على الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل في 30 مارس/آذار 2000.

<sup>124</sup> وقعت تشاد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 وصدقت عليها في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2000.

<sup>125</sup> الفقرة 12 (أ)، التوصية رقم 190 المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، 1999.

<sup>126</sup> تشاد دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وفي البروتوكولين الإضافيين لعام 1967.

<sup>127</sup> صدقت تشاد على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2006. ولم تعتمد تشاد بعد قانوناً للتنفيذ فيما يتعلق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>128</sup> مسودة النظام الأساسي للجنة التحضيرية، ص 21 المشار إليه في: آر لي (محرر): "المحكمة الجنائية الدولية: صياغة نظام روما الأساسي، والقضايا والمفاوضات والنتائج"، 1999، منظمة كلوير القانونية الدولية، ص 117.

<sup>129</sup> المبادئ التوجيهية، المبدأ 13(1): واتفاقية كمبالا، المادتان 7 و 9. وكانت الاتفاقية قد اعتمدت من قبل مؤتمر القمة الخاص للاتحاد الأفريقي، كمبالا، أوغندا، 19-23 أكتوبر/تشرين الأول 2009، أنظر الموقع: <http://unhcr.org/4ae9bede9.html>، ولكي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ وتصبح ملزمة قانونياً، يجب أن تصدق عليها 15 دولة. ولكن ذلك لم يتم بحلول نهاية ديسمبر/كانون الأول 2010.

<sup>130</sup> الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، 1 ديسمبر/كانون الأول 2010، الفقرة 14 تنص على أنه: "في مطلع نوفمبر/تشرين الثاني صدقت تشاد على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة الأشخاص النازحين داخلياً (اتفاقية كمبالا). وتفرض الاتفاقية التزامات قانونية على الدول الموقعة عليها فيما يتعلق بالأشخاص النازحين داخلياً في الأراضي المعنية".

<sup>131</sup> أنظر الوثيقة رقم: S/RES/1261 (1999)

<sup>132</sup> أنظر الوثيقة رقم: S/RES/1314 (2000)

<sup>133</sup> أنظر الوثيقة رقم: S/RES/1460 (2003)

<sup>134</sup> أنظر الوثيقة رقم: S/RES/1612 (2005) والوثيقة رقم: S/RES/1882 (2009)

<sup>135</sup> أنظر الملحق 1 أدناه: إعلان نجامينا للمؤتمر الإقليمي لوضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال: الإسهام في تحقيق السلام والعدالة والتنمية، يونيو/حزيران 2010.

<sup>136</sup> الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، رقم الوثيقة: S/2010/529، بتاريخ 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010، ص 7.

<sup>137</sup> دستور جمهورية تشاد، 1996 (المعدل في عام 2005).

<sup>138</sup> المادة 14 من القانون رقم: 01/PCE/CEDNACVG/91، بتاريخ 16 يناير/كانون الثاني 1991 (قانون إعادة تنظيم القوات المسلحة).

<sup>139</sup> المادة 52 من القانون رقم: 006/PR/92؛ ومقابلات مع مسؤولين تشاديين، سبتمبر/أيلول 2010.

<sup>140</sup> المرسوم رقم: Decree N55/PR/PM-MTJS-DTMOPS، بتاريخ 8 فبراير/شباط 1969 والمتعلق بعمالة الأطفال.

<sup>141</sup> تجري حالياً مراجعة للقوانين التشادية، وثمة اقتراح بمراجعة المرسوم رقم: N55/PR/PM-MTJS-DTMOPS، الصادر في 8 فبراير/شباط 1969 بشأن عمالة الأطفال لإدماج أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182.

<sup>142</sup> أنظر وزارة الخارجية الأمريكية، 2008، تقرير حول الاتجار بالأشخاص: تشاد، يونيو/حزيران 2008 على الموقع: <http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2008/105387.htm>؛ رسالة (رقم: 338/PR/PM/SG/CTRIC/2009)، 18 مايو/أيار 2009.

<sup>143</sup> القانون رقم: 16/PR/06 ، الصادر في 13 مارس/آذار 2006 بشأن نظام التعليم في تشاد.

<sup>144</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة 10؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 13-14؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 10؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التمييز، المادة 5.

<sup>145</sup> الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 17؛ والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل، المادة 11.

<sup>146</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 14.

<sup>147</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5.

<sup>148</sup> لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 11، ص 9.

<sup>149</sup> للاطلاع على مزيد من المعلومات، أنظر مشروع الحق في التعليم، على الموقع: [www.right-to-education.org](http://www.right-to-education.org)

<sup>150</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13، الفقرة 7.



منظمة العفو الدولية

International Secretariat  
Peter Benenson House  
1 Easton Street  
London WC1X 0DW

[www.amnesty.org/ar](http://www.amnesty.org/ar)



منظمة العفو  
الدولية